

- ١- برنامج مهّمات العلم السنة الأولى، الكتاب العاشر المسجد النبوي ١٤٣١هـ
- ٢- [[برنامج تيسير العلم، المرحلة الأولى، السنة الأولى، الكتاب الثاني]]
- ٣- {برنامج مهّمات العلم السنة الثانية، الكتاب الثالث المسجد النبوي ١٤٣٢هـ}
- ٤- {{برنامج تيسير العلم، المرحلة الأولى، السنة الثانية، الكتاب الخامس عشر}}
- ٥- ((برنامج مهّمات العلم السنة الثالثة، الكتاب الثالث المسجد النبوي، ٢٥ صفر ١٤٣٣هـ))

تعليقات على

«المنظومة الفقهية لابن سعدي»

الشيخ صالح بن عبد الله العصيمي

النسخة الإلكترونية الثالثة

دمجٌ لخمس تعليقات

الشيخ لم يراجع التفريغ

بالتنسيق مع موقع: <http://www.j-eman.com>

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم إني أبرأ إليك من كلِّ حولٍ وقوَّةٍ إلَّا بك وحدك.
 الحمد لله الدائم توفيقه، المتواتر عطاؤه وتسديده، وأشهد أنه هو الإله الحقُّ المبين، لا إله إلَّا
 الله العظيم الحليم، وأشهد أن محمداً خاتم النبيين ﷺ وعلى آله وصحبه والتابعين.
 وبعد، فإنَّ هذا التفرغ هو دمجٌ لخمس تعليقات للشيخ صالح بن عبد الله العصيمي حفظه الله، معتمداً
 على تعليقات (برنامج مهّمات العلم: السنة الأولى، الكتاب الثاني لسنة ١٤٣١)، وما أضفته من برنامج
 تيسير العلم: المرحلة الأولى، السنة الأولى، الكتاب الثاني كان بين: [[..]]، وما أضفته من (برنامج مهّمات
 العلم: السنة الثانية، الكتاب الثاني ١٤٣٢) كان بين: {..}، وما أضفته من (برنامج تيسير العلم، المرحلة
 الأولى، السنة الثانية، الكتاب الخامس عشر) كان بين {..}، وما أضفته من (برنامج مهّمات العلم السنة
 الثالثة، الكتاب الثالث) كان بين ((..)).

والشيخ حفظه الله لم يراجع هذا التفرغ فإن وجدتم ما يحتاج للمراجعة فراسلوني على البريد:

salllm@gmail.com

والله أسأل الإخلاص في القول والعمل.

أخوكم سالم بن محمّد الجزائري

٣/ ربيع الأوّل / ١٤٣٣ هـ

السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ..

الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي صَيَّرَ الدِّينَ مَرَاتِبَ وَدَرَجَاتٍ، وَجَعَلَ لِلْعِلْمِ بِهِ أَصُولًا وَمُهَمَّاتٍ.

وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ حَقًّا، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ صِدْقًا.

اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ

عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ وَعَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ.

أَمَّا بَعْدُ..

((فحدّثني جماعةٌ من الشُّيوخ - وهو أوَّلُ حديثٍ سمعتهُ منهم - بإسنادٍ كلِّ إلى سفيان بن عُيينَةَ، عن

عَمْرُو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ أَبِي قَابُوسَ مَوْلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ

رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «الرَّاحِمُونَ يَرْحَمُهُمُ الرَّحْمَنُ، أَرْحَمُوا مَنْ فِي الْأَرْضِ يَرْحَمَكُمُ مَنْ فِي السَّمَاءِ»، وَمَنْ

أَكْدَ الرَّحْمَةَ رَحْمَةً الْمَعْلَمِينَ بِالْمَتَعَلِّمِينَ فِي تَلْقِينِهِمْ أَحْكَامَ الدِّينِ، وَتَرْقِيَتِهِمْ فِي مَنَازِلِ الْيَقِينِ، وَمَنْ طَرَأَتْ

رَحْمَتُهُمْ إِيقَافُهُمْ عَلَى مَهَمَّاتِ الْعِلْمِ بِإِقْرَاءِ أَصُولِ الْمُتَوَنِّينَ وَتَبْيِينِ مَقَاصِدِهَا الْكَلِيَّةِ وَمَعَانِيهَا الْإِجْمَالِيَّةِ؛

لَيْسَتْ تَفْتَحُ بِذَلِكَ الْمَبْتَدِئُونَ تَلْقِيَهُمْ، وَيَجِدُ فِيهِ الْمَتَوَسِّطُونَ مَا يَذْكُرُهُمْ، وَيَطَّلِعُ مِنْهُ الْمُنْتَهُونَ إِلَى تَحْقِيقِ

مَسَائِلِ الْعِلْمِ.))

فَهَذَا شَرْحُ الْكِتَابِ الْعَاشِرِ مِنْ بَرْنَامِجِ مَهَمَّاتِ الْعِلْمِ فِي سِنْتِهِ الْأُولَى وَهُوَ (مَنْظُومَةُ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ)

لِلْعَلَّامَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ الْمَتَوَفَّى سَنَةَ سِتٍّ وَسَبْعِينَ بَعْدَ الثَّلَاثِائَةِ وَالْأَلْفِ

(١٣٧٦هـ).

(١) بإثبات الياء على الأفصح فيه. «نجم المنبّهات».

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْحَمْدُ لِلَّهِ الْعَلِيِّ الْأَرْفَقِ وَجَمَاعِ الْأَشْيَاءِ وَالْمَفْرُقِ
ذِي النِّعَمِ الْوَاسِعَةِ الْغَزِيرَةِ وَالْحِكْمِ الْبَاهِرَةِ الْكَثِيرَةِ
ثُمَّ الصَّلَاةِ مَعَ سَلَامِ دَائِمِ عَلَى الرَّسُولِ الْقُرْشِيِّ الْخَاتَمِ
وَأَلِهِ وَصَحْبِهِ الْأَبْرَارِ الْحَائِزِي مَرَاتِبِ الْفَخَّارِ
أَعْلَمَ هُدَيْتَ أَنْ أَفْضَلَ الْمِنَنِ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنِ
وَيُكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ وَيُوصِلُ الْعَبْدَ إِلَى الْمَطْلُوبِ

{لَمَّا اسْتَهَلَّ النَّاطِمُ رَحِمَهُ أَرْجُوزَتَهُ وَفَقَّ آدَابَ التَّصْنِيفِ الْمُعْتَادَةَ مِنَ الْبِسْمَلَةِ، وَالْحَمْدِ لِلَّهِ، وَالصَّلَاةِ ((وَالسَّلَامِ)) عَلَى الرَّسُولِ ﷺ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ، ابْتَدَأَ مَقْصُودَهُ بِفِعْلِ مُنْبَهٍ إِلَى مُرَادِهِ فَقَالَ {رَحِمَهُ اللَّهُ:

اعْلَمَ هُدَيْتَ أَنْ أَفْضَلَ الْمِنَنِ عِلْمٌ يُزِيلُ الشَّكَّ عَنْكَ وَالدَّرَنِ

{مَبِينًا فَضْلَ الْعِلْمِ وَعَظِيمَ مَنْفَعَتِهِ، فَالْعِلْمُ أَفْضَلُ مِنْ اللَّهِ ((عَلَى الْعَبْدِ))، وَ(الْمِنَنِ) جَمْعُ مَنَةٍ، وَهِيَ: النِّعْمَةُ الْجَلِيلَةُ الْقَدْرِ، ((فَإِذَا كَانَتِ النِّعْمَةُ عَظِيمَةً قِيلَ: إِنَّهَا مَنَةٌ، فَالْمَنَةُ نِعْمَةٌ وَزِيَادَةٌ))، وَمِنْ أَعْظَمِ {مَنْفَعِ الْعِلْمِ: إِزَالَتُهُ الشَّكَّ وَالِدَّرَانَ عَنِ الْقُلُوبِ.

((وَالشَّكُّ هُوَ: تَدَاخُلُ الْإِدْرَاكِ فِي الْقَلْبِ.))

{وَالدَّرَنُ هُوَ: وَسْخُ الْقَلْبِ وَفَسَادُهُ.}

وَالشَّكُّ يُشَارُ بِهِ إِلَى أَمْرٍ الشُّبُهَاتِ {وَيَنْتُجُ مِنْهَا}، وَالِدَّرَنُ يُشَارُ بِهِ إِلَى أَمْرٍ الشَّهَوَاتِ {وَيَنْتُجُ مِنْهَا}.

وهذان النوعان ترجع إليهما الأدواء التي تعترى القلب وشفأؤهما بالعلم؛ لأن العلم يثمر اليقين والصبر، فاليقين يدفع الشبهات، والصبر يدفع الشهوات، فمن كان له يقين اندفعت عنه الشبهات، ومن كان له صبر اندفعت عنه الشهوات، وتأنل منزلة الإمامة كما قال تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ آيَةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُوا وَكَانُوا بِعَايِنَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾ [السجدة، ٢٤]، ((فبالصبر اندفعت عنهم الشهوات، وباليقين اندفعت عنهم الشبهات))، ولا بلوغ لليقين والصبر إلا بالعلم، فمن ملئ قلبه بالعلم النافع أورثته ذلك اندفاع العليل عنه، فلا محل لشبهة، ولا لشهوة فيه. {ومن منفعة العلم أنه (يُكْشِفُ الْحَقَّ لِذِي الْقُلُوبِ) أي: يوضح الحق لهذه القلوب فإن (ذِي) اسم إشارة، ومن منفعته أيضا أنه يوصل العبد إلى مُرَادَاتِهِ الْمَمْدُوحَةِ شَرْعًا وَعُرْفًا.}



فَاخْرُضْ عَلَى فَهْمِكَ لِلْقَوَاعِدِ جَامِعَةَ الْمَسَائِلِ الشَّوَارِدِ
فَتَزْتَقِيَ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مُرْتَقَى وَتَقْتَفِي سُبُلَ الذِّي قَدْ وَفَّقَا

وَهَذِهِ قَوَاعِدُ نَظْمِهَا مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْعِلْمِ قَدْ حَصَلَتْهَا
جَزَائِمُ الْمَوْلَى عَظِيمِ الْأَجْرِ وَالْعَفْوِ مَعَ غُفْرَانِهِ وَالْبَرِّ

{لَمَّا بَيَّنَّ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ فَضَلَ الْعِلْمَ وَعَظِيمَ مَنْفَعَتِهِ نَبَّهَ بِطَرِيقِ الْإِشَارَةِ اللَّطِيفَةِ إِلَى طَرِيقِ حُصُولِ الْعِلْمِ فِي أَبْوَابِهِ كُلِّهَا؛ وَهُوَ مَعْرِفَةُ قَوَاعِدِ الْعُلُومِ الَّتِي تَجْمَعُ كَلِمَاتُهَا وَتَقَرَّبُ مُضْمَنَاتُهَا، فَقَوْلُهُ رَحِمَهُ اللَّهُ: (فَاخْرُصْ عَلَيَّ فَهَمِكَ لِلْقَوَاعِدِ) إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ بَيَانٌ فَائِدَةٌ قَوَاعِدِ الْعِلْمِ عَامَّةً {فَهِيَ تَقْيِيدُ الشَّوَارِدِ وَتَجْمَعُ الْمَوَارِدَ (الْمُنْتَشِرَةَ)} وَبِمَعْرِفَتِهَا يَرْتَقِي الطَّالِبُ فِي الْعِلْمِ خَيْرَ مَرْتَقَى، وَيَقْتَفِي سُبُلَ الْمُفَوَّقِينَ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَمِنْهَا مَقْصُودُهُ هُنَا، وَهُوَ الْقَوَاعِدُ الْفَقْهِيَّةُ دُونَ غَيْرِهَا؛ لِأَنَّهَا مُضْمَنٌ مَنْظُومَةٌ، وَإِلَى هَذِهِ الْمَنْفَعَةِ أَشَارَ تَلْمِيذُهُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللَّهُ فِي قَوْلِهِ:

وَبَعْدُ فَالْعِلْمُ بِحُورٍ زَاخِرِهِ لَنْ يَبْلُغَ الْكَادِحُ فِيهَا آخِرَهُ
لَكِنْ فِي أَصُولِهِ تَخْصِيلاً لِنَيْلِهِ فَاخْرُصْ تَجِدُ سَبِيلاً
وَالْقَاعِدَةُ اصْطِلَاحًا: قَضِيَّةٌ كَلِمَةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

وَإِذَا أُرِيدَ تَعْرِيفُ الْقَاعِدَةِ الْفَقْهِيَّةِ اصْطِلَاحًا قِيلَ: هِيَ قَضِيَّةٌ كَلِمَةٌ فَفَقْهِيَّةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جُزْئِيَّاتٍ مُتَفَرِّقَةٍ مِنْ أَبْوَابٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

ما الفرقُ بين التَّعْرِيفَيْنِ الْأَوَّلِ، وَالثَّانِي؟

الْأَوَّلُ تَعْرِيفٌ لِلْقَاعِدَةِ بِاعْتِبَارِ عَمُومِهَا، فَيَنْدَرُجُ فِي ذَلِكَ الْقَاعِدَةُ اللَّغَوِيَّةُ وَالْأَصُولِيَّةُ وَالْحَدِيثِيَّةُ، وَالنَّحْوِيَّةُ وَغَيْرِهَا.

وَالثَّانِي تَعْرِيفٌ لَهَا بِخُصُوصِ هَذَا الْمَحَلِّ، وَهُوَ: الْقَاعِدَةُ الْفَقْهِيَّةُ.

وَقَدْ أَشَارَ مُنْشِدُكُمْ إِلَى تَعْرِيفِ الْقَاعِدَةِ لُغَةً وَاصْطِلَاحًا فِي «التَّبَصُّرَةِ السَّنِّيَّةِ فِي الْقَوَاعِدِ الْفَقْهِيَّةِ» لَهُ بِقَوْلِهِ:

هِيَ الْأَسَاسُ لِلْبِنَاءِ لَدَى الْعَرَبِ وَحَدُّهَا صِنَاعَةٌ لِمَنْ طَلَبَ
قَضِيَّةً لِلْفَقْهِ زِدْ كَلِمَةً مَثُورَةً الْأَبْوَابِ لِلْجُزْئِيَّةِ

وَمَعْنَى قَوْلِهِ: (وَحَدُّهَا صِنَاعَةٌ) أَي: اصْطِلَاحًا، وَالتَّقَدُّمُونَ يُسَمُّونَ الْحَدَّ الْاصْطِلَاحِيَّ بِالْحَدِّ الصَّنَاعِيِّ {لِأَنَّ الْعِلْمَ صِنَاعَةً} كَمَا ذَكَرَهُ ابْنُ فَارِسٍ فِي كِتَابِ «الصَّاحِبِيِّ» {وَغَيْرِهِ، وَاسْتِعْمَالُهُ أَلِيقٌ تَنْبِيهًُا إِلَى أَنَّ الْعِلْمَ صِنَاعَةٌ عَقْلِيَّةٌ نَفْسِيَّةٌ}. {مَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (لِمَنْ طَلَبَ)؟ لِمَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ}.



وَالنِّيَّةُ شَرْطٌ لِسَائِرِ الْعَمَلِ بِهَا الصَّلَاحُ وَالْفَسَادُ لِلْعَمَلِ

{ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللَّهُ أَوَّلَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ، وَهِيَ قَاعِدَةُ (الْأَعْمَالِ بِالنِّيَّاتِ) وَإِنَّمَا يُقَدِّمُ الْمَقْدَمَ {

وَالنِّيَّةُ شَرْعًا: إِرَادَةُ الْقَلْبِ الْعَمَلَ تَقَرُّبًا إِلَى اللَّهِ.

وقاعدة (الأعمال بالنيات) أم القواعد الفقهية، لجلالة أمر النية وعظم شأنها، وعامة الفقهاء يُشيرون إليها بقولهم: (الأمر بمقاصدها). وهذا التعبير معدولٌ عنه لوجوه بيناها في غير هذا المحل^(١) [في الإملاءات النقية على شرح منظومة القواعد الفقهية] للمصنف رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى، أقلُّها أن فيها تركًا للمأثور في الباب عن النبي ﷺ وقد أشار النبي ﷺ إليها بقوله: «الأعمال بالنيات» فلو عبّر عنها بذلك لشفى وكفى، كما ذكره السبكي رَحِمَهُ اللهُ فِي «قواعده»^(٢).

فالمختار أن التعبير الموافق للشرع السالم من المعارضة عن هذه القاعدة بأن نقول: الأعمال بالنيات. {ومن مباحث هذه القاعدة ما ذكره الناظم أن (النية شرط لسائر العمل) أي جميعه، ووضع (سائر) في موضع (جميع) خلاف المقدم عند أهل اللغة، فالمقدم في قول أهل العربية أن (سائر) تكون بمعنى (بقية) أو (باقي)، ولا تكون بمعنى جميع، والعمل الذي شرط له النية هو العمل الشرعي لتصريح الناظم بتوقف الصلاح والفساد عليه، أي صحة العمل وبطلانه المحكوم بهما شرعاً على ما هو مقرر في محله عند الأصوليين، وليست جميع الأعمال ((الشرعية)) متوقفة على النية في صحتها؛ بل فيها ما يصح ولو لم توجد النية، ((وهو الذي سماه الفقهاء بالثروك وألقوا به ما يجري مجراها)) كنفقة العبد على من تلزمه، وقضاء الديون وإزالة النجاسة، فيكون قول الناظم: (النية شرط لسائر العمل) من العام المخصوص الذي يراد به أفراد معينة من العمل دون غيرها تطلب فيها النية لتصحيحها}.



وَالدِّينُ مَبْنِيٌّ عَلَى الْمَصَالِحِ فِي جَلْبِهَا وَالدَّرْءُ لِلْقَبَائِحِ
فَإِنْ تَزَا حَمَّ عَدَدُ الْمَصَالِحِ يُقَدِّمُ الْأَعْلَى مِنَ الْمَصَالِحِ
وَضِدُّهُ تَزَا حَمُّ الْمَفَاسِدِ يُرْتَكَبُ الْأَدْنَى مِنَ الْمَفَاسِدِ

{ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ، وَهِيَ: أَنَّ الدِّينَ مَبْنِيٌّ عَلَى جَلْبِ الْمَصَالِحِ، وَدَرْءِ الْمَفَاسِدِ. وَ(الْجَلْبُ) التَّحْصِيلُ وَالْجَمْعُ، وَ(الدَّرْءُ) الْمَنْعُ وَالِدَّفْعُ. وَبِنَاءِ الدِّينِ شَرْعاً عَلَى الْمَصَالِحِ مِنْ جِهَتَيْنِ: تَأْسِيسِهَا وَتَكْمِيلِهَا. وَبِنَاؤُهُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْمَفَاسِدِ مِنْ جِهَتَيْنِ: دَرْئِهَا وَتَقْلِيلِهَا. {الدَّرْءُ لِلْقَبَائِحِ} أَي: دَفْعُهَا، وَيُعَبَّرُ عَنْ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ -بِتَعْبِيرٍ أَمْ جَامِعٍ لِمَقْصُودِهَا- بِقَوْلِهِمْ: الدِّينُ مَبْنِيٌّ

(١) {لأنَّ الأمور تدرج فيها الذوات، وأحكام الشريعة متعلِّقة بأعمال العباد لا بذواتهم، ثم إنَّ الأمور لا تُتناط بمقاصدها؛ بل تُتناط بمقصد واضع الشرع أو العبد العامل به... وعرضته على شيخنا الأصولي الكبير أحمد فهمي أبو سنة رَحِمَهُ اللهُ فَاسْتَحْسَنَهُ}.

(٢) {طبقاته}.

على تحصيل المصالح وتكميلها، وذرء المفايد وتقليلها. وإطلاق المصلحة والمفسدة هو باعتبار حال العبد، لا بالنظر إلى الله ﷻ، فإن الله لا تنفعه طاعة الطائعين، ولا تضره معصية العاصين.

والمصلحة [[اصطلاحاً]]^(١): اسمٌ للمأمور به شرعاً، فتشمل الفرائض والنوافل. والمفسدة [[اصطلاحاً]]^(١): اسمٌ للمنهى عنه شرعاً على وجه الإلزام. فتختص بالمحرمات، وقد يكون المباح والمكروه مصلحةً أو مفسدةً لأمرٍ خارجٍ عن الخطاب الشرعيّ يرجع إلى العبد نفسه. فالمصالح تعمُّ المأمور به شرعاً واجباً {فرضاً} أو نفلاً، أمّا المفايد فتختصُّ بالمحرم، ويبقى من الخطاب الشرعيّ الاقتضائي المباح والمكروه، فلا يكونان من جملة المفايد أو المصالح إلا بحسب شيءٍ يتعلق بالعبد الفاعل لا بالنظر إلى خطاب الشرع.

ومما يتعلق بهذه القاعدة تزاحم المصالح والمفايد.

والمراد بتزاحم المصالح {اصطلاحاً}: عدم إمكان امتناع فعلٍ إحدى المصلحتين إلا بترك الأخرى. أمّا تزاحم المفايد فالمراد به {اصطلاحاً}: عدم إمكان امتناع تركٍ إحدى المفسدتين إلا بفعل الأخرى. فإذا تزاممت المصالح يُقدّم أعلاها، وإذا تزاممت المفايد يُرتكب أدناها. {والعلوُّ والدنوُّ} (في المصالح والمفايد) يرجع في تقديره إلى خطاب الشرع ((ثم النظر في حال العبد)).

فإذا تزاممت المصالح مع المفايد، ما الجواب؟

أمّا إذا وقع الازدحام بين المصالح والمفايد، فإن رجحت إحداهما عن الأخرى قُدّمت عليها، يعني: إذا كانت المصلحة أرجح قُدّمت، وإذا كانت المفسدة أرجح قُدّمت.

فإن تساوت المصلحة والمفسدة ولم ترجح إحداهما على الأخرى فحينئذ يُقال: إن دفع المفايد مُقدّم على جلب المصالح. فهذه القاعدة {المشهورة} وهي قولهم: (دفع المفايد مُقدّم على جلب المصالح) مخصوصةً بمحلٍّ واحدٍ، وهو إذا تساوت المصلحة مع المفسدة كما ذكره القرآنيّ [[رحمته]] (في كتاب الفروق) وغيره، فليست قاعدةً مطلقةً كما يُوهمه الإطلاق؛ بل هي مُقيّدةٌ بالحال التي ذكرنا.

((فإن قال قائل: هل يوجد من الأعمال ما تتساوى فيه المصالح والمفايد من كلِّ وجه؟

فالجواب: ابن القيم يقول: لا يمكن أن يكون حكمٌ من الأحكام تتساوى فيه المصالح والمفايد من كلِّ وجه. وهذا الذي قاله ابن القيم صحيحٌ باعتبار دلالات النصوص على تلك الحال، وأمّا باعتبار ما يعرض

(١) ((شرعاً)).

للخلق، فإن المصالح والمفاسد تتفاوت وتختلف ويمكن أن تتساوى. فيصير كلام ابن القيم صحيحاً باعتبار امتناع وجود أدلة متكافئة في الشرع يصادم بعضها بعضاً في تقرير المصلحة والمفسدة في شيء واحد، وأما باعتبار تعلقها في فعل العبد فإنها توجد لاختلاف أحوال الناس وما يكتنفها من قرائن الترجيح للمصالح تارة وللمفاسد تارة، أو تساوي تلك المصالح والمفاسد في حق العبد. فيصير التساوي الذي يذكره عامة الأصوليين والفقهاء منظوراً فيه إلى الحال التي تعرض للعبد لا إلى الأدلة التي تدل على كون الشيء مصلحة أو كونه مفسدة.

{ ويُعلم مما تقدم أن ازدحام المصالح والمفاسد له ثلاث مراتب:

فالمرتبة الأولى: تزاحم المصالح ويُقدّم أعلاها.

والمرتبة الثانية: تزاحم المفاسد فيرتكب أدناها.

والمرتبة الثالثة: ازدحام المصالح والمفاسد، فإن رجحت إحداهما قدّمت، وإن تساوتا قدّم دفع المفسدة على جلب المصلحة. }



وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ فِي كُلِّ أَمْرٍ نَابَهُ تَعْسِيرٌ

وَلَيْسَ وَاجِبٌ إِلَّا أَفْتِدَارٌ وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ

وَكُلُّ مَحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ

{ ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ القَوَاعِدِ المَنْظُومَةِ { وَهِيَ قَوْلُهُ رَحِمَهُ اللهُ: (وَمِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ التَّيْسِيرُ) إِلَى آخِرِهِ، فِيهِ إِشَارَةٌ إِلَى قَاعِدَةٍ صَرَحَ بِهَا فِي «شَرْحِهِ» وَهِيَ قَوْلُهُ: (التَّعْسِيرُ يَجْلِبُ التَّيْسِيرَ) وَمَا نَحَا إِلَيْهِ المَصْنُفُ هُنَاكَ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ المَصْنُفِينَ فِي القَوَاعِدِ الفِقهِيَّةِ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ). فَإِنَّهُ أَقْرَبُ إِلَى دَلَائِلِ الشَّرْعِ كَمَا قَالَ اللهُ ﷻ: ﴿يُرِيدُ اللهُ بِكُمُ اليُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ العُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، فَجَعَلَ مُقَابِلَ اليُسْرِ هُوَ العُسْرُ، لَا المَشَقَّةُ، فَقَوْلُهُ أَحْسَنُ مِنْ قَوْلِ جُمْهُورِ المَتَصَرِّفِينَ فِي هَذَا الفَنِّ.

وَأَحْسَنُ مِنْ هَذَا وَذَلِكَ مَا عَبَّرَ بِهِ الرَّسُولُ ﷺ فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا الدِّينَ يُسْرٌ» رَوَاهُ البُخَارِيُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، { فَيُسْرُ الشَّرِيعَةِ عَامٌّ لَا يَقْتَصِرُ عَلَى مَحَلِّ العُسْرِ }، فَالمَخْتَارُ التَّعْبِيرُ عَنْ هَذِهِ القَاعِدَةِ بِقَوْلِنَا: الدِّينُ يُسْرٌ.

أَمَّا التَّعْبِيرُ بِقَوْلِهِمْ: (المَشَقَّةُ تَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)، أَوْ قَوْلِهِمْ: (التَّعْسِيرُ يَجْلِبُ التَّيْسِيرَ)، كَمَا قَالَ المَصْنُفُ، فَلَا يَخْلُو وَاحِدٌ مِنْهُمَا مِنَ الإِيرَادِ عَلَيْهِ - { كَمَا بَيَّنَّاهُ فِي الإِمْلَاءَاتِ النَّقِيَّةِ } - ((بِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: أن الجالب لليسر هو الدليل الشرعي لا التفسير ولا المشقة. والآخر: أن اليسر وصف عام للدين، لا يختص بورود العسر أو المشقة.)) من مآخذ العلم أن اللفظ الموافق لخطاب الشرع أولى من غيره .

وهذه المسألة وهي التفتن إلى الألفاظ التي عبّر بها الشارع وتقديمها أصل عظيم نبّه عليه ابن القيم في آخر «إعلام الموقعين»، والغالب أن القواعد التي ذكرها الفقهاء ولاسيما الكليّة عليها اعتراض من هذه الجهة، وقد تقدّم معنا: (الأمور بمقاصدها) وأن الأولى أن يقال: (الأعمال بالنيّات)، وهذه قاعدة ثانية يقولون فيها: (المشقة تجلب التيسير) والأولى أن يقال: (الدين يسر).

ومن تيسير الشريعة أن الواجب مناط بالقدرة كما قال النّاطم: **(وَلَيْسَ وَاجِبٌ بِلَا اقْتِدَارٍ)** فلا واجب إلا مع القدرة عليه، كما قال ﷺ: ﴿فَأَنْقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١١].

ومن تيسيرها أيضاً أن الاضطرار يرفع إثم التحريم، كما قال النّاطم: **(وَلَا مُحَرَّمٌ مَعَ اضْطِرَارٍ)** وهذا هو معنى قول الفقهاء: الضرورات تبيح المحظورات، فمعنى (تبيح) أي: ترفع الإثم عن صاحبها، لا أن المحرم ذاته يصير مباحاً [بل هو باقٍ على الحرمة إلا أن الإثم مرتفع عن متعاطيه]].

والضرورة هي: ما يلحق العبد ضرر بتركه، ولا يقوم غيره مقامه. {فلا بد من اجتماع هذين المعنيين حتى يصير الشيء ضرورةً فيلحق العبد بتركه ضرر ومشقة وعنت، ثم لا يوجد شيء سواه يقوم مقامه ولا ينزل منزلته}. والمأذون تناوله من المحظور عند الضرورة {وهو المحرم} هو ما كان بقدر الحاجة فقط، كما قال النّاطم:

وَكُلُّ مُحْظُورٍ مَعَ الضَّرُورَةِ بِقَدْرِ مَا تَحْتَاجُهُ الضَّرُورَةُ

فلا تجوز الزيادة عن قدر الحاجة إذا اضطر الإنسان لدفع ضرورته بأمر {محرم}؛ كآكل الميتة الذي يخشى الهلكة، فلا يجوز له أن يتناول منها إلا ما يدفع مسغبته وجوعه، أما الزيادة حتى يبلغ الشبع فإنها باقية على أصل التحريم، فإن الضرورة مناطة بـ[[قدر]] حاجة [[العبد]] إليها ((وهي دفع الهلكة دون الزيادة عليها))، وحاجته هي بقدر ما يسد رمقه ويحفظ قوّة بدنه، وما زاد على ذلك فليس منها [[فالزائد عن الضرورة يرجع إلى الحكم الأصلي، فلو قدر أن إنساناً أوشك على الهلكة فوجد ميتة، لم يجز له أن يطبخ من لحمها ليأكله إلا ما يقدر به دفع جوعه، أما ما زاد عن ذلك فإنه باقٍ على أصل الحرمة]].



وَتَرَجُّعُ الْأَحْكَامِ لِلْيَقِينِ فَلَا يُزِيلُ الشُّكَّ لِلْيَقِينِ
وَالْأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَارَةَ وَالْأَرْضِ وَالنِّيَابِ وَالْحِجَارَةَ
وَالْأَصْلُ فِي الْإِبْضَاعِ وَاللُّحُومِ وَالنَّفْسِ وَالْأَمْوَالِ لِلْمَعْصُومِ

تَحْرِيمُهَا حَتَّى يَجِيءَ الْحِلُّ فَافْتَهُمَ هَذَاكَ اللَّهُ مَا يُمَلُّ
وَالأَصْلُ فِي عَادَاتِنَا الْإِبَاحَةَ حَتَّى يَجِيءَ صَارِفُ الْإِبَاحَةَ
وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورُ

((ذكر الناظم رحمه الله قاعدة أخرى)) من القواعد الفقهية الكبرى: اليقين لا يزول بالشك.

والمعنى أن الشك الطارئ على يقينٍ مُستَحْكَمٍ لا يرفعُهُ، وهي عند الفقهاء: مُختَصَّةٌ باليقينِ الطَّلْبِيِّ لا الخَبْرِيِّ، فإذا كان مَرْدُّ اليقينِ إلى - الطَّلِبَاتِ - الأمرِ والنَّهْيِ قِيلَ: إنَّ اليقينَ لا يزول بالشك.

أما إذا تعلق بالخبريات التي مَرَدُّها إلى التصديق والتكذيب فإن الشك يُؤثِّرُ في زوال اليقين، وهذا أحسن من أن يُقال: إنَّها في العمليَّات دون العلميَّات، فإنَّه لا يخلو من اعتراضٍ [[عليه]]، والتعبيرُ بالطَّلْبِيِّ والخَبْرِيِّ أوفق من التعبيرِ بالعمليِّ والعلميِّ.

وتوضيحُ هذا أن الفقهاء رحمهم الله قالوا: اليقين لا يزول بالشك، كمن توضَّأ فتيقنَ طهَّارته ثم شكَّ في حدوثِ حدثٍ تَنَتَّقُضُ به الطهَّارةُ. فالأصل بقاء يقينه.

وقالوا في باب الردِّ في حدِّ المرتدِّ: هو من انتقض دينه بقولٍ، أو فعلٍ، أو اعتقادٍ، أو شكٍّ. فجعلوا الشكَّ ((الطَّارِئَ على اليقين)) ناقضاً لليقين. ففرَّقوا بين طُروء الشكِّ على اليقينِ الطَّلْبِيِّ وطُروءه على اليقينِ الخَبْرِيِّ، فلا يُؤثِّرُ في الأول بخلاف الثاني فإنه يُلغيه.

إشكالٌ [[-يقول القرافي: معرفة الإشكالِ علمٌ-]]: أليس من قال: (لا إله إلا الله) ثبت إسلامه بيقينٍ؟ بلى ثبت إسلامه بيقينٍ، فإذا شكَّ فإنه يكون مُرتدًّا إذا شكَّ في الله، أو في قُدْرته، أو في صدقِ رسالةِ النَّبِيِّ ﷺ فإنه يخرجُ من الإسلام، فكيف زال عندهم اليقينُ بالشكِّ، ما الجواب؟

لأنَّه متعلِّقٌ باليقينِ الخَبْرِيِّ لا باليقينِ الطَّلْبِيِّ، ففرَّقوا بين طُروء الشكِّ على اليقينِ الطَّلْبِيِّ، وطُروءه على اليقينِ الخَبْرِيِّ، فلا يُؤثِّرُ في الأوَّل بخلاف الثاني فإنه يُلغيه [[وبه تعلمُ أنَّ (أل) في قولِ الفقهاء: (اليقين) أنَّها عهديةٌ تختصُّ بنوعٍ من اليقينِ وهو اليقينُ الطَّلْبِيُّ دون الخَبْرِيِّ]].

ويتفرَّعُ عن هذه القاعدة (اليقين لا يزول بالشك) تحقيقُ الأصولِ في أبوابٍ كثيرةٍ عرَضَ المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ جُمْلَةً منها فقال: (وَالأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَّارَةَ) إلى آخره [[فإنَّ هذه الجُمْلَةُ المُستقبلة متفرَّعةٌ عن القاعدة المتقدِّمة]].

والمرادُ بـ(الأصل) هنا القاعدةُ المُستمرَّةُ التي لا تُتركُ إلاَّ للدليلِ يَنْقُلُ عنها.

وذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ الأَصْلُ في أبوابٍ {تِسْعَةٌ}:

الأوَّل: الأَصْلُ فِي مِيَاهِنَا الطَّهَّارَةَ، {وإِضَافَةُ المِيَاهِ إِلَى الضَّمِيرِ لَا يُقْصَدُ مِنْهَا تَخْصِيصٌ مُطْلَقٌ كَمَا هُوَ

المسلمين؛ بل المراد المياه التي تتناولها أحكام الطهارة في العبادات وهي مياه الدنيا {.

والثاني: الأصل في الأرض الطهارة.

والثالث: الأصل في الثياب الطهارة.

والرابع: الأصل في الحجارة الطهارة.

والخامس: الأصل في الإبزاع التحريم.

والإبزاع بالكسر هو الوطء {وعقد النكاح}، والأبزاع بالفتح الفروج، والذي تقتضيه عبارة الناظم في شرحه الكسر ليس غير، وفي هذا الموضع نزاع بين العلماء في أصله {أهو الحل أم التحريم}.

والمختار أن الأصل في الإبزاع -أي عقد النكاح- الحل فيجوز للمرء أن [[يطأ و]] يعقد نكاحه على من شاء من النساء إلا ما استثني من المحرمات.

والأصل في الأبزاع -وهي الفروج- التحريم؛ فلا يجوز للعبد أن يطأ فرجاً إلا زَوْجاً، أو ما ملكت يمينه.

وهذا فصل المقال في هذه المسألة التي اختلف فيها الفقهاء رحمهم الله، [[فإن كسر الهمزة وفتحها أثمر تحريرها]]:

فإذا كانت الإبزاع بالكسر -وهو [[الوطء و]] عقد النكاح فالأصل فيها الحل لقوله تعالى: ﴿فَأَنكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ مِنَ النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣]، إلا ما استثني من المحرمات في سورة «النساء»، والأحاديث الواردة [[عن النبي ﷺ]].

وإذا كانت الأبزاع بالهمزة المفتوحة وهي: الفروج فالأصل فيها التحريم كما قال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ﴿٥﴾ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ﴾ [المؤمنون: ٦]، فلا يجوز للإنسان أن يطأ فرجاً إلا وهو مستبح له بعقد زوجته، أو ملك يمين.

{الذين يقولون: الكيمياء، والأحياء، والرياضيات أصعب من علم الشريعة، وتدُلُّ على الذكاء والعقل! ليس بصحيح، لو كان كذلك لكانت علوم الأنبياء، لأنه لا أشرف من علوم الأنبياء، ولكن العلوم التي فيها إعمال الذهن أكثر هي العلوم الشرعية، لكن الإنسان يحتاج إلى رياضة عقله فيها، وهذا أمر تخلف بأخرة، فإن من الرياضات كما ذكر أبو العباس ابن تيمية في الرد على المنطقيين رياضة العقل، وهي رياضة تكلم عليها كثيراً فلاسفة اليونان كسقراط وأفلاطون، ثم أهملت، مع أن الشرع جاء بها، ومن دلائل الشرع فيها ما جاء في القرآن الكريم من الأمر بالتدبر كما قال تعالى: ﴿أَفَلَا يَتَدَبَّرُونَ الْقُرْآنَ﴾

[النساء: ٨٢]، وقال: ﴿لِيَدَّبَّرُوا آيَاتِهِ﴾ [ص: ٢٩]، وما فيه من الأمر بالتفكير أيضاً، والأوّل في الشريعة، والثاني في الكونية.

فأنتم ترون أنه بحركة الهمزة حصل فصل المسألة، فالإبضاع لها معنى هو عقد النكاح، والأبضاع لها معنى هو الفروج.

السادس: الأصل في اللحوم التحريم، وهذا صحيح إن أريد باللحوم ما لا يحل إلا بدكاة، فتلك الأصل فيها التحريم، وهو مقصود الناظم كما بيّنه في شرحه لقوله تعالى: ﴿حُرِّمَتْ عَلَيْكُمْ أَلْمَيْتَةُ﴾ [النساء: ٣] والميتة هي ما فارقت الحياة بدون ذكاة شرعية، وإن أريد أن (أل) في اللحوم للاستغراق {الشامل جنس اللحوم} فالأصل فيها الحل لقول الله تعالى: ﴿قُلْ لَا أَجِدُ فِي مَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ إِلَّا أَنْ يَكُونَ مَيْتَةً﴾ [الأنعام: ١٤٥] إلى تمام الآية، فالاستثناء دال على أن الأصل في جنس اللحوم هو الحل، لكن المراد هنا اللحوم التي تفتقر إلى الذكاة.

السابع: {الأصل في نفس المعصوم وماله التحريم. والمعصوم: من ثبت له حرمة تمتنع بها. والمعصومون هم: المسلم، والذمي، والمعاهد، والمستامن، ومن ليس معصوماً هو المحارب المقاتل للمسلمين الذي يذكره الفقهاء باسم الحربي فلا حرمة لنفسه ولا لماله.

الثامن: {الأصل في العادات الإباحة.

والعادة اسم لما استقر عند الناس وتتابعوا عليه.

والموافق للشرع تخصيص القاعدة بالعرف فيقال: الأصل في العرف أو الأعراف الإباحة، ولا يقال: الأصل في العادة أو العادات الإباحة؛ [[لأمرين اثنين:

أحدهما: [[أن خطاب الشرع جاء باسم العرف ولم يأت بالعادة أبداً]] كما قال ﷺ: ﴿خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ﴾ [الأعراف: ١٩٩]؛ أي: الأمر الذي يتعارف عليه الناس.

[[والآخر:]] أن العادة [[قد]] تكون مستحسنة و[[قد]] تكون مستقبحة بخلاف العرف فكله مستحسن، فالتعبير في القاعدة بالعرف أحسن، وأسلم من الاعتراض من التعبير بالعادة. [[فلما عدل الفقهاء رحمهم الله عن خطاب الشرع أو ردوا للعادة شروطاً لا تقبل إلا بها، ولو أنهم التزموا الاسم الذي اختير في الشرع لكان مغنياً عن تلك الشروط، فإن اسم العرف يستلزمها، وهذا الأمر الذي مر معنا في قولهم: (الأمر بمقاصدها) وأن الصواب: (الأعمال بالنيات)، وقولهم: (المشقة تجلب التيسير) وأن الصواب (الدين يسر) وكذلك قولهم: (العادة محكمة) والصواب: (العرف محكم)، فيه إعلام بضرر هجر الصواب

الألفاظِ الموضوعِ شرعاً، فإنها إذا هجرت وولّد الخلق ألفاظاً كسوّها معانٍ اقترحوها وقَعُوا فيها همّ في غنية عنه، ككلام الفقهاء في هذا المحلّ، فإنهم لما قرّروا أنّ العادة مُحكّمة قالوا: ولا ينفذ ذلك إلا بشرطٍ: أوها: أن لا تخالف دليلاً ثابتاً في القرآن والسنة.

ثانيها: أن لا تكون مُشتملة على مُستقبح في عادات الناس.

ولو أنّهم قالوا: (العرف مُحكّم) لما احتج إلى هذا؛ فإن الشيء لا يكون عرفاً حتى يكون موافقاً للكتاب والسنة، ولا يكون عرفاً حتى يكون مُستحسناً من كلّ وجهٍ.]]

{التاسع}: الأصل في العبادات التوقيف؛ أي: وقف التعبد بها على ورود الدليل {الشرعي}؛ فلا يتعبد لله ﷻ بعبادة ما إلا إذا وجد دليلها الدال على كونها عبادةً يتقرّب إلى الله بها. وهو المذكور في قول الناظم:

وَلَيْسَ مَشْرُوعًا مِنَ الْأُمُورِ غَيْرُ الَّذِي فِي شَرْعِنَا مَذْكُورٌ

فالمقصود بـ(الأُمور) العبادات لأن الغالب اختصاص اسم الشرع بها، فيكون قوله: (مَشْرُوعًا) مُفسراً للأُمور أنّها العبادات الشرعية، وهذه القاعدة ترجم لها المصنّف في «القواعد والأصول الجامعة» بقوله: (الأصل في العبادات الحظر) أي: المنع، فللمؤلف عبارتان: إحداهما (الأصل في العبادات التوقيف) والأخرى (الأصل في العبادات الحظر)، ولا ريب أنّ هذا اضطرابٌ عند من قصر علمه وكثف فهمه وساء ظنه بالعلماء الكاملين، وهي حال أكثر المتكلمين في العلم اليوم، فإذا وجد اختلافًا في العبارة عدّه اضطراباً. ومن القواعد الجليّة عند علماء العقليّات، وأصلها في اللسان العربيّ أنّ اختلاف العبارات تابع لاختلاف الاعترافات،^(١) يعني: العبارة تغيّرت لأن ما تعلق بها من اعتبار تغيّر.

بيان ذلك أنّ قول المصنّف: (الأصل في العبادات التوقيف) أي: باعتبار تعلق ورود العبادة بالشرع، وقوله: (الأصل في العبادات الحظر) أي: باعتبار تعلق العبادة بفعل العبد؛ فالعبد محظورٌ عليه أن يتبدّى عبادةً من نفسه، والعبادة في ثبوتها متوقّفة على ورود دليل من الشرع.

لحظتم! العبارتان صحيحتان؛ لكن باعتبارين مختلفين:

فإذا قيل: الأصل في العبادات التوقيف، أي: بالنظر إلى ورودها من الشرع.

وإذا قيل: الأصل في العبادات الحظر، أي: باعتبار صدورها من العبد.

فحينئذ تكون عبارة المصنّف مضطربة أم سالمة من الاضطراب؟ سالمة من الاضطراب.

(١) ((من نفائس النسفي)).

ومن أعظم القواعد التي تصحُّ بها علومكم وتسلمُّ بها قلوبكم وتبرأ بها ذمُّكم إذا لقيتم الله ﷻ أن يحذر الإنسان من توهمٍ وُقوع الاضطراب في كلام العلماء الكاملين ممن شهِروا بالإمامة والتوفيق في الدين، لأنَّهُ لا يكون خصمك فلان وفلان، خصمك رجلٌ لعلَّه حطَّ رحاله في الجنة، ومن عرف قدر هذا حفظ لسانه وثقل عليه أن يتكلم في العلم إلا ببينة وبرهان، فتجدُه إذا وقعت عنده مثل هذه المشكلات توقَّف ولم يبادر بالحكم بشيء، ولأجل هذا قال العلماء - ومنهم القرآني - : معرفة الإشكال علم، يعني: إذا عرفت الإشكال فقد وصلت إلى علم، فإذا هياً الله لك فهماً حللت به الإشكال، فتلك منة الله ﷻ عليك، وإذا توهمت أن كلام العلماء رحمهم الله فيه خبطٌ وخلطٌ، فاعلم أنه قد فُتح لك بابٌ من الشرِّ، وربَّما تتزايد الرِّيح التي تأتي من هذا الباب حتى يستحكَم القفل على قلب العبد فيزيف كلاماً كثيراً من كلام الأولين لعظيم جهله وسوء ظنه.

فينبغي أن لا يُنزَل الإنسان نفسه في الحكومة في العلم منزلة الخصم لأناسٍ كملت علومهم، ورسخ إيمانهم، وشهرت معرفتهم؛ بل يجتهد في التوفيق بين تلك المقالات إن وجد سبيلاً، فإن لم يجد إلى ذلك سبيلاً، فإنه لا يبادر بالوقوع في كلام العلماء بأنه مضطرب.

ومما يُؤسف له أن هذا الأمر صار شائعاً في الدراسات الأكاديمية تحت طائلة إثبات الشخصية العلمية، وفي غيرها تحت اسم القراءة الناقدة، وكلاهما من أودية الجهل العظيمة التي جاءت من نقل طرائق التعليم الغربية إلى العلوم الإسلامية، ومن يريد أن يطلب شخصيته العلمية فليطلبها بمعرفة علوم الأولين، وليعلم أنه لن يزيد علمه عن علومهم إلا قدر أنملة إن وفقه الله ﷻ، وإذا نصب نفسه ناقداً لكتبهم تحت دعوى القراءة الناقدة فليعلم أنه سيفوته خيرٌ كثير، فإنك إذا أخذت كتبهم وقرأتها بعين الإجلال والإعظام والتفهم لكلامهم فتح الله ﷻ لك أبواب الفهم، وإذا أخذتها متطلباً - كما يدعو إليه هؤلاء - أن تتلمس عثراتها وتتفقد زلاتها فاعلم أنك لا تُفلح، وهذا من أسباب أن ما تواطأ عليه الناس من الدراسات النظامية قلت بركنه وضعفت ثمرته؛ لأنه داخلته أصول بريئة من الطرائق الشرعية في طلب العلوم الإسلامية.

وهذه الإطالة دعا إليها ما وقع من كلام المصنّف في «منظومته» و«القواعد والأصول الجامعة» له، نسأل الله أن يرزقنا وإياكم جميعاً الفهم في الدين، وأن يجعلنا من عباده المتقين. {



وَسَائِلُ الْأُمُورِ كَالْمَقَاصِدِ وَاحْكُمْ بِهَذَا الْحُكْمِ لِلزَّوَائِدِ

ذَكَرَ النَّازِمُ هُنَا قَاعِدَتَيْنِ فِقْهِيَّتَيْنِ { أُخْرِيَيْنِ مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ } :

إِحْدَاهُمَا: الْوَسَائِلُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ.

وَالْأُخْرَى: الزَّوَائِدُ لَهَا أَحْكَامُ الْمَقَاصِدِ.

وَالْمُرَادُ بِ(الْمَقَاصِدِ) الْغَايَاتُ الْمُرَادَةُ بِالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ.

أَمَّا (الْوَسَائِلُ) فَهِيَ: الذَّرَائِعُ الْمُنْفِصِيَّةُ إِلَى الْمَقَاصِدِ {؛ أَي: الْمَوْصِلَةُ إِلَيْهَا}.

وَأَمَّا (الزَّوَائِدُ) فَهِيَ: الْأُمُورُ الَّتِي تَجْرِي تَمِيمًا لِلْفِعْلِ.

وَمَعْنَى الْقَاعِدَتَيْنِ أَنَّ الْوَسِيلَةَ لَهَا حُكْمُ الْمَقْصِدِ أَمْرًا وَنَهْيًا وَثَوَابًا وَعِقَابًا، وَكَذَلِكَ الزَّوَائِدُ.

فَالصَّلَاةُ مَثَلًا مَقْصِدٌ وَالْمَشْيُ إِلَيْهَا وَسِيلَةٌ، وَالرُّجُوعُ بَعْدَ الْفِرَاقِ مِنْهَا إِلَى الْبَيْتِ أَوْ غَيْرِهِ زَائِدٌ، فَالصَّلَاةُ مَأْمُورٌ بِهَا وَمُتَابٌّ عَلَيْهَا، وَوَسِيلَتُهَا - وَهِيَ الْمَشْيُ إِلَيْهَا - مَأْمُورٌ بِهَا وَمُتَابٌّ عَلَيْهَا، وَكَذَلِكَ يَقَعُ الثَّوَابُ عَلَى الزَّائِدِ، وَهَذَا مِنْ بَرَكَاتِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَإِنَّ اللَّهَ ﷻ يُثِيبُ الْعَبْدَ عَلَى الْفِعْلِ الْلَّاحِقِ لِلْمَأْمُورِ بَعْدَهُ، مِمَّا يُسَمَّى زَائِدًا وَهَذَا ظَاهِرٌ بِالنَّظَرِ إِلَى زَوَائِدِ الْمَأْمُورِ بِهِ، فَإِنَّ زَوَائِدَ الْمَأْمُورِ بِهِ تَابِعَةٌ لَهُ { وَهَذَا مِنْ بَرَكَاتِ الْمَأْمُورِ }.

وَأَمَّا زَوَائِدُ الْمَنْهِيِّ عَنْهُ مَا حُكِمَ بِهَا؟

يَقُولُ الْأَخ: شُرِبَ الْحَمْرُ مِنْهِيٌّ عَنْهُ، هَذَا نَهْيٌ عَنِ الْمَقْصِدِ، وَالذَّهَابُ إِلَى حَانِتِهِ وَسِيلَةٌ، فَالْمَقْصِدُ مُحْرَمٌ، وَالْوَسِيلَةُ مُحْرَمَةٌ. فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَخْرُجَ مِنْهَا إِلَى بَيْتِهِ أَوْ غَيْرِهِ، هَذَا يُسَمَّى زَائِدًا، فَمَا حُكِمَ هَذَا الزَّائِدُ فِي الْمَنْهِيِّ عَنْهُ؟ سَبَقَ أَنْ بَيَّنَّا فَقَلْنَا: إِنَّ الزَّائِدَ عَنِ الْمَحْرَمِ لَهُ {ثَلَاثُ حَالَاتٍ} (١):

الْأُولَى: {زَوَائِدُ مُتَمِّمَةٌ لِلْمَحْرَمِ مِنْ جِنْسِهِ فَلَهَا حُكْمُهُ تَحْرِيمًا وَتَأْثِيمًا، كَمَنْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَسَكَّرَ وَاعْتَلَّ فَاحْتِاجَ فِي حَالِ سُكْرِهِ إِلَى بَنَجٍ فِي مَدَاوَاتِهِ، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ هَذَا الزَّائِدُ تَابِعًا لِلْمَحْرَمِ، فَهَذَا الرَّجُلُ أَعَاذَنَا اللَّهُ وَإِيَّاكُمْ خَرَجَ إِلَى حَانَةِ خَمْرٍ فَشَرِبَ الْحَمْرَ، فَلَمَّا شَرِبَ الْخَمْرَ أَصَابَتْهُ عِلَّةٌ فِي قَلْبِهِ فُنُقِلَ إِلَى الْمُسْتَشْفَى وَهُوَ عَلَى تِلْكَ الْحَالِ، فَفُتِّرَتْ لَهُ عَمَلِيَّةٌ وَاحْتِيجَ فِيهِ إِلَى الْبَنَجِ، وَالْبَنَجُ مُسَكِّرٌ، وَلَكِنَّهُ احْتِيجَ إِلَيْهِ فَصَارَ مُسْتَعْمَلًا فِي الصَّرُورَاتِ مِنْ إِجْرَاءِ الْعَمَلِيَّاتِ وَغَيْرِهَا، فَحِينَئِذٍ يَكُونُ إِعْطَاؤُهُ الْبَنَجَ حَالَ سُكْرِهِ لِمَدَاوَاتِهِ زَائِدًا، حُكْمُهُ التَّحْرِيمُ، لِأَنَّهُ مُتَمِّمٌ لِلْمَحْرَمِ مِنْ جِنْسِهِ.

الثَّانِيَّةُ: { أَنْ يَفْعَلَهُ تَخْلُصًا مِنَ الْحَرَامِ، [لَمْ يَكُنْ لَهُ حُكْمُ الْمَقْصِدِ]]، فَهَذَا يُثَابُّ عَلَيْهِ، كَمَنْ نَدِمَ عَلَى شَرِبِ الْحَمْرِ فِي الْحَانَةِ فَخَرَجَ مِنْهَا، هَذَا يُثَابُّ عَلَى هَذَا الزَّائِدِ.

(١) فِي بَقِيَةِ الشَّرُوحِ: حَالَانِ اثْنَانِ.

والحال {الثالثة} ^(١): أن لا يفعله تخلصاً فهذا لا يثبت {عليه العبد} ولا يعاقب. {كمن شرب الخمر في حانة، ثم خرج منها ولم يزمع توبة فخروجه زائد، لأنه تميم للفعل ولكنه لا يثبت ولا يعاقب عليه.}



وَالْحَطَا وَالْإِكْرَاهُ وَالنِّسْيَانُ أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ
لَكِنْ مَعَ الْإِتْلَافِ يَثْبُتُ الْبَدَلُ وَيَنْتَفِي التَّائِبُ عَنْهُ وَالزَّلُّ

{ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ، وَهِيَ قَاعِدَةُ الْإِسْقَاطِ بِالْحَطَا وَالنِّسْيَانِ وَالْإِكْرَاهِ، فَمَا أَسْقَطَ اللهُ عَنْ عِبَادِهِ الْمُواخَذَةَ بِهِ: الْحَطَا، وَالنِّسْيَانُ، وَالْإِكْرَاهُ. وَالْحَطَا هُوَ: - قَصْدُ فِعْلٍ شَيْءٍ ثُمَّ الْوُقُوعُ فِي غَيْرِهِ. ^(٢) فَيَقْصِدُ الْعَبْدُ بِفِعْلِهِ شَيْئًا ثُمَّ يُصَادِفُ فِعْلَهُ غَيْرَ مَا قَصَدَهُ.

وَالنِّسْيَانُ هُوَ: ذُهُولُ الْعَبْدِ عَمَّا هُوَ مَعْلُومٌ لَهُ مُتَقَرَّرٌ عِنْدَهُ. ^(٣) فَيَكُونُ الْعَبْدُ ذَاكِرًا لِلشَّيْءِ، ثُمَّ يَذْهَلُ عَنْهُ عِنْدَ الْفِعْلِ.

وَالْإِكْرَاهُ هُوَ: إِزْغَامُ الْعَبْدِ عَلَى مَا لَا يُرِيدُ.

والمراد بالإسقاط [[في قول الناظم: (أَسْقَطَهُ مَعْبُودُنَا الرَّحْمَنُ)]] عدم التائيم [[فلا يَأْتُمُّ الْعَبْدُ بِحَطَايِهِ أَوْ نِسْيَانِهِ أَوْ إِكْرَاهِهِ]]، {ولفظ (الإسقاط) بهذا المعنى غير معروف شرعاً، وأكمل منه (التجاوز) ونظائره الواردة في الشرع، ومنه حديث أبي هريرة في «الصحيحين» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا وَسَّوَسَتْ بِهِ صُدُورُهَا» إِلَى آخِرِ الْحَدِيثِ، وَالتَّجَاوُزُ عَنِ الْمُخْطِئِ وَالنَّاسِيِ وَالْمُكْرَهِ { لا يقتضي عدم الضمان؛ بل مع الإتلاف يثبت بدل ضمان المتلف لأن الضمان مرتب على الفعل دون القصد في أحوال مبينة في مواضعها عند الفقهاء ذكرناها في المحل اللائق بها [[وأشير إليها فيما سبق في «الإملات النقية على شرح منظومة القواعد الفقهية للمصنف»]]، {وأشار المصنف إلى هذا المعنى في قاعدة مفردة في كتابه الآخر «القواعد والأصول الجامعة» فقال: الإتلاف يستوي فيه المتعمد والجاهل والناسي، وإذا أدى المخطئ والناسي والمكروه ما ضمنوا انتفى عنهم التائيم والزلل المتعلق بحق المتعدى عليه. فالمسألة معلقة بعدم تائيمه، ولا تعلق لها بالضمان، فإن الضمان شيء آخر.



(١) في بقية الشرح: الثانية.

(٢) {وقوع الشيء على وجه لم يقصده فاعله.}

(٣) {ذهول القلب عن مراد معلوم متقرر فيه.}

وَمِنْ مَسَائِلِ الْأَحْكَامِ فِي التَّبَعِ يُبْثُ لَا إِذَا اسْتَقَلَّ فَوَقَّعَ

{ ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ وَهِيَ قَاعِدَةٌ: { يَثْبُتُ تَبَعًا مَا لَا يَثْبُتُ اسْتِقْلَالًا، فَيُحْكَمُ عَلَى شَيْءٍ بِأَمْرِ مَا لِمَجِيئِهِ تَابِعًا [[لغيره]] لَا مُسْتَقْلَلًا، فَيَكُونُ لَهُ حُكْمٌ مَعَ الْاِسْتِقْلَالِ وَالْاِنْفِرَادِ، وَحُكْمٌ آخَرَ مَعَ الْاِتِّحَادِ وَالتَّبَعِيَّةِ، فَإِذَا جَاءَ تَابِعًا لِغَيْرِهِ صَارَ لَهُ حُكْمٌ، وَإِذَا اِنْفَرَدَ صَارَ لَهُ حُكْمٌ آخَرَ]فِي تَصَرُّفِ الشَّيْءِ بَيْنَ حُكْمَيْنِ:


أَحَدُهُمَا: قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ لَمَّا كَانَ مُنْفَرِدًا.

وَالْآخَرُ: قُضِيَ بِهِ عَلَيْهِ لَمَّا كَانَ تَابِعًا]].

مثاله: مَا حُكْمُ أَكْلِ الدُّودِ؟ لَا يَجُوزُ.

التَّمْرُ الَّذِي يُوجَدُ فِيهِ الدُّودُ الصَّغِيرُ هَلْ يَجِبُ عَلَى الْإِنْسَانِ فَرِيئُهُ -أَي شَقُّهُ وَإِخْرَاجُ الدُّودِ مِنْهُ-، أَمْ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَأْكُلَهُ دُونَ فَرِيئِهِ؟ يَجُوزُ، فَحُكْمُ لَأَكْلِ الدُّودِ تَبَعًا لِأَكْلِ التَّمْرَةِ مَا لَمْ يُحْكَمْ لَهُ بِهِ عِنْدَ الْاِسْتِقْلَالِ. {فَائِدَةٌ: مِنْ مَسَائِلِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ، تَنْتَفِعُونَ بِهَا؛ لِأَنَّ بَعْضَ الْإِخْوَانِ سَأَلَنِي عَلَيْهَا، أَنَّ مِنْ حَضَرَ كِتَابًا فَمَاتَهُ شَيْءٌ مِنْهُ لِتَأْخُرِهِ فِي السُّنَّةِ أَوْ وَضُوئِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ فَإِنَّهُ لَمْ يَسْتَدْرِكْ مَا لَمْ يَسْمَعُهُ مِنَ الْكِتَابِ الْمَقْرُوءِ مِنَ التَّسْجِيلِ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَحْضُرِ الْبَتَّةَ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَدْرِكُهُ وَلَا تَكُونُ لَهُ إِجَازَةٌ، فَإِذَا أُجِيزَ أَحَدٌ حَضَرَ كَثِيرًا مِنْ كِتَابٍ ثُمَّ اسْتَدْرَكَهُ مِنَ التَّسْجِيلِ ثَبَتَ لَهُ السَّمَاعُ مَعَ الْإِجَازَةِ، وَأَمَّا مَنْ يَأْخُذُ التَّسْجِيلَ فَقَطْ دُونَ أَنْ يَحْضُرَ فَإِنَّهُ لَا يَثْبُتُ لَهُ الْإِجَازَةُ وَالسَّمَاعُ فَفُرِّقَ لَهُ بِهَذِهِ الْقَاعِدَةِ}.

لطيفة: ((ومن اللطائف التي تُذكر إذا طال المجلس لتنشيط النفوس أن أحد أئمة المساجد كان يقنت في وتره في رمضان فيقول: اللهم إنا نعوذ بك من أكل الدود. فقال له أحد أهل العلم الذين صلوا معه -وكان هذا الإمام شابًا-: من يجبرك يا ولدي على أكل الدود؟. قال: أنا أقصد في القبر، قال في القبر! هذا للأنبياء خاصة ويجري لغيرهم كرامة، وإذا دعوت به لا تدعو بهذه العبارة.))



وَالْعُرْفُ مَعْمُولٌ بِهِ إِذَا وَرَدَ حُكْمٌ مِنَ الشَّرْعِ الشَّرِيفِ لَمْ يُجَدَّ

{ ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ، وَهِيَ: الْعُرْفُ مُحْكَمٌ { الْعُرْفُ هُوَ: مَا تَتَابَعِ النَّاسُ عَلَيْهِ وَاسْتَقَرَّ عِنْدَهُمْ.]فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْعَادَةِ كَمَا قَالَ ابْنُ عَاصِمٍ فِي «مُرْتَقَى الْوُصُولِ»: وَالْعُرْفُ مَا يُعْرَفُ عِنْدَ النَّاسِ وَمِثْلُهُ الْعَادَةُ دُونَ بَاسٍ]] وَمِنْ أَحْكَامِهِ التَّعْوِيلُ عَلَيْهِ فِي ضَبْطِ {حُدُودِ} الْأَسْمَاءِ الشَّرْعِيَّةِ {التي لم تُبَيَّنْ حُدُودُهَا} كإِكْرَامِ الضَّيْفِ،

(١) {بين}.

وبرِّ الوالدين، والإحسان إلى الجار، وهذا هو مراد الناظم، فالأحكام الشرعية التي لم تبين حدودها تُضبط بالعرف [فأفراد إكرام الصَّيف، أو برِّ الوالدين، أو الإحسان للجار تُقدَّر بالقدر الذي يحمل عليه العرف في زمانٍ أو مكانٍ]].

وهذه المسألة مُندرجة تحت قاعدة عظيمة عند الفقهاء، وهي: (العادة مُحكَّمة)، وسبق أن ذكرنا أن تعبيرهم معدولٌ عنهم إلى قولنا: (العرف مُحكَّم). فهذا التعبير هو الموافق للشرع السالم من الإيراد والاعتراض.

[وكلُّ قاعدةٍ من القواعد الخمس الفقهية الكبرى فإن الصيغة المشهورة لها لا تخلو من اعتراضات تعود عليها بالنقض، وتحويلها إلى لفظٍ آخر، فهذا الذي تقتضيه الأدلة وإنما سارَ هذا الأمر - والله أعلم - إلى علم القواعد الفقهية وأصول الفقه؛ لأنَّ عامة المشتغلين بها قديماً وحديثاً أجنبيون عن علم الكتاب والسنة، فإن هذين الفنَّين انطبعا بالعلوم العقلية، والدلالات اللغوية كثيراً، فأثر الاتصال بها على فصل المعاني التي وضعوها عن الأسماء التي أختيرت في الشرع لها، كما مثلت لكم سابقاً، وحذاق المتكلمين في هذه الفنون من المشتغلين بالكتاب والسنة لهم نظرٌ نافذٌ في تمييز هذه الأوضاع، كما يوجد في كلام أبي العباس ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وغيرهما، فإن المرء إذا عرَّض هذه الألفاظ على الكتاب والسنة وجدَّ أن جملةً منها تخرج عن مقاصد الكتاب والسنة، ولذلك لما ذكر السبكي في «قواعده» قاعدة الأمور بالمقاصد قال: ولو قيل بدلاً عنها (الأعمال بالنيات) لكفى، فالمحققون من أهل هذه الفنون من المتصلين بالكتاب والسنة يميزون مثل هذه الأحوال، وتتابع تناقلها وشيوع ألفاظها في كتب أهل الفن لا يقتضي صحتها من كلِّ وجه؛ بل المقتضي للصحة هو الموافقة للدلالة الشرعية، فمتى خرجت عن الدلالة الشرعية فلا بُدَّ أن يلحقها نقص، وأنا أضرب لكم مثلاً آخر؛ لأنَّ تصحيح المصطلحات الموضوعية للمعاني من أعظم مآخذ العلم، فكثير من الفقهاء والأصوليين ذكروا من أدلة الأحكام القياس، وهذا الاسم الذي وضعوه للمعنى المتقرر شرعاً وهو: إلحاق النظر بنظيره لعلَّه جامعة، لا يُفيد المعنى الذي أرادوه؛ لأنَّ القياس يوصف بالصحة والفساد، وما وُصف بالصحة والفساد قبلاً لذلك لم يصلح أن يكون دليلاً، فهم يقولون: هذا قياسٌ صحيحٌ، وهذا قياسٌ فاسدٌ، وقد جاء الشرع باسم موضوع لهذا المعنى كما نصَّ على ذلك ابن القيم في «إعلام الموقعين» وشيخ شيوخنا ابن سعدي في «القواعد والأصول الجامعة» هو: الميزان، فإنَّ الميزان يُرادُ به إلحاق نظيرٍ بمثله لعلَّه جامعةٌ بينهما، وفي هذا الوضع لهذا اللفظ للمعنى الذي ذكرنا تمام السلامة؛ لأنَّ الميزان لا يُسمى ميزاناً حتى يكون صحيحاً، فإذا لم يكن صحيحاً لم يُسمَّ عند أهله ميزاناً، فلا يُعوَّل عليه، فلا يُقال ميزانٌ صحيحٌ وميزانٌ فاسدٌ]].



مُعَاجِلُ الْمَحْظُورِ قَبْلَ آتِيهِ قَدْبَاءُ بِالْحُسْرَانِ مَعَ حِرْمَانِهِ

{ ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ، وَهِيَ قَاعِدَةٌ: مِنْ اسْتَعْجَلَ شَيْئًا قَبْلَ أَوَانِهِ عُوْقِبَ بِحِرْمَانِهِ. صَرَّحَ بِهَا النَّاطِمُ فِي شَرْحِهِ وَلَمْ يَجْرِ عَلَى وَفْقِهَا فِي نَظْمِهِ، وَنَظَمَهَا أَبُو بَكْرٍ الْأَهْدَلُ فِي الْفَرَاغِ الْبَهِيَّةِ فَقَالَ:

وَمَنْ يَكُنْ قَبْلَ الْأَوَانِ اسْتَعْجَلًا
عُوْقِبَ بِالْحِرْمَانِ حَتْمًا أَصْلًا {
وَالْمَحْظُورُ هُوَ: الْمَنْعُ شَرْعًا عَلَى وَجْهِ الْإِلْزَامِ؛ أَي: الْمَحْرَمِ، وَمُعَاجَلَتُهُ الْمُبَادَرَةُ إِلَيْهِ، فَيُعَاقَبُ [[الْعَبْدُ]]
بِحِرْمَانِهِ مِنْ قَصْدِهِ وَبِالْحُسْرَانِ وَهُوَ تَرْتُّبُ الْإِثْمِ عَلَيْهِ. { فَإِذَا تَعَجَّلَ الْعَبْدُ الْأُمُورَ الَّتِي يَتَرْتَّبُ عَلَيْهَا حُكْمٌ
شَرْعِيٌّ قَبْلَ وُجُودِ أَسْبَابِهَا لَمْ يُفِدْهُ اسْتِعْجَالُهُ شَيْئًا وَعُوْقِبَ بِنَقِيضِ قَصْدِهِ، كَمَنْ قَتَلَ مُورَثَهُ لِيَرِثَهُ فَإِنَّهُ يُعَاقَبُ
بِحِرْمَانِهِ مِنْ مِيرَاثِهِ وَيَكُونُ آثِمًا بِفِعْلِهِ }.



وَإِنْ آتَى التَّحْرِيمُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ أَوْ شَرْطِهِ فَذُو فَسَادٍ وَخَلَلٍ

{ ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ، وَهِيَ: قَاعِدَةُ الْعِبَادَاتِ الْوَاقِعَةِ عَلَى وَجْهِ مُحْرَمٍ عَلَى
مَا فِي شَرْحِ النَّاطِمِ فَيَكُونُ الْعَمَلُ الْمَرَادُ هُنَا الْعِبَادَاتُ دُونَ غَيْرِهَا؛ لَكِنَّهُ فِي كِتَابِهِ الْآخَرَ «الْقَوَاعِدُ وَالْأَصُولُ
الْجَامِعَةُ» أَلْحَقَ بِهَا الْمُعَامَلَةَ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي هَذِهِ الْقَاعِدَةِ أَنَّهَا عَامَّةٌ فِي الْعِبَادَاتِ وَالْعُقُودِ.
{ الْمَرَادُ بِالتَّحْرِيمِ: النَّهْيُ، وَعَبَّرَ عَنْهُ بِآثَرِهِ { النَّاشِئِ مِنْهُ }، فَالْأَصْلُ فِي النَّهْيِ أَنَّهُ لِلتَّحْرِيمِ، وَمُورَدُهُ هُنَا هُوَ
الْفِعْلُ، فَكَأَنَّ النَّاطِمَ يَقُولُ: وَإِنْ آتَى النَّهْيُ فِي نَفْسِ الْعَمَلِ. إِلَى آخِرِهِ.

وَالنَّهْيُ الْمُتَعَلِّقُ بِالْفِعْلِ يَعُودُ إِلَى أَحَدِ أَرْبَعَةِ أُمُورٍ:

أَوَّلُهَا: عَوْدُهُ إِلَى الْفِعْلِ نَفْسِهِ فِي ذَاتِهِ أَوْ رُكْنِهِ. ((كَالنَّهْيِ عَنِ بَيْعِ الْكَلْبِ)).

وَالثَّانِيهَا: عَوْدُهُ إِلَى شَرْطِهِ. ((كَالْحَدِيثِ الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ «إِنَّ اللَّهَ لَا يَقْبَلُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَحْدَثَ حَتَّى
يَتَوَضَّأَ»)).

وَالثَّلَاثُهَا: عَوْدُهُ إِلَى وَصْفٍ مُلَازِمٍ لَهُ. ((كَبَيْعِ الْغُرْرِ، وَالْوَصْفُ الْمُلَازِمُ هُوَ الَّذِي اقْتَرَنَ بِالشَّيْءِ فَصَارَ
مُصَاحِبًا لَهُ مُؤَثَّرًا فِي حُكْمِهِ، بِخِلَافِ الشَّيْءِ نَفْسِهِ، فَقَدْ يَكُونُ الشَّيْءُ نَفْسَهُ جَائِزًا؛ لَكِنْ يَكُونُ بِاعْتِبَارِ مَا
اعْتَرَاهُ مِنْ وَصْفٍ مُحْرَمٍ كَبَيْعِ الْغُرْرِ)).

وَالرَّابِعُهَا: عَوْدُهُ إِلَى خَارِجٍ عَمَّا تَقَدَّمَ مُرْتَبِطٌ بِالْفِعْلِ. ((كَالنَّهْيِ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الْأَرْضِ الْمَغْصُوبَةِ)).

فَإِذَا عَادَ النَّهْيُ إِلَى الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ رَجَعَ عَلَى الْفِعْلِ بِالْفَسَادِ وَالْبُطْلَانِ، وَإِذَا رَجَعَ إِلَى الرَّابِعِ لَمْ يَقْتَضِ النَّهْيُ

الفساد]] وهذه المسألة مسألة كبيرة، وهي المذكورة عند الأصوليين بقولهم: اقتضاء النهي الفاسد أم لا. وتحريرها - والله أعلم - هو على ما ذكرنا من قسمة النهي المتعلق بالفعل إلى هذه الأقسام الأربعة وترتيب أثر النهي عليه بحسب متعلقه منها.]]



وَمُتَلَفٌ مُؤْذِيهِ لَيْسَ يَضْمَنُ بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ

{ ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ قَاعِدَةٌ أُخْرَى مِنَ القَوَاعِدِ المَنْظُومَةِ، وَهِيَ: قَاعِدَةٌ مِنْ أَتَلَفَ شَيْئًا دَفَعًا لِمَضَرَّتِهِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بَعْدَ الدَّفَاعِ بِالتِّي هِيَ أَحْسَنُ، وَهَذِهِ القَاعِدَةُ مَشْرُوطَةٌ بِأَمْرَيْنِ: أَحَدُهُمَا: أَنْ يَكُونَ مُوجِبُ الإِتْلَافِ دَفْعَ العَبْدِ المَضَرَّةَ عَنْهُ. وَالأُخْرَى: أَنْ يَكُونَ قَدْ ابْتَدَأَ دَفَعَ الضَّرَرَ عَنْهُ بِالأَسْهَلِ، ثُمَّ انْتَقَلَ إِلَى مَا بَعْدَهُ. فَالعَبْدُ { إِذَا أَتَلَفَ مُؤْذِيهِ كَادِمِيٍّ أَوْ حَيَوَانَ صَالٍ عَلَيْهِ دِفَاعًا عَنْ نَفْسِهِ فَإِنَّهُ لَا ضَمَانَ عَلَيْهِ، بِشَرَطِ أَنْ يَدْفَعَهُ بِالأَدْنَى فَالأَعْلَى؛ فَيَبْتَدِئُ بِالأَخْفَى ثُمَّ { إِنْ لَمْ يَنْدَفِعْ } يَرْتَقِي إِلَى الأَشَدِّ. فَمَنْ عَرَضَ لَهُ جَمَلٌ هَائِجٌ مِثْلًا فَإِنَّ أَسْهَلَ شَيْءٍ أَنْ يَجِدَ عَنْهُ إِنْ أَمَكْنَهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ فَلَهُ أَنْ يَضْرِبَهُ بِمَا يَكْسِرُهُ، فَإِنْ لَمْ يُمْكِنْهُ ارْتَفَعَ إِلَى القَتْلِ، وَليْسَ لَهُ أَنْ يَبْدَأَ بِقَتْلِهِ، فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ حِينَئِذٍ لِأَنَّهُ دَفَعَهُ بِالأَسْهَلِ فَالأَعْلَى، فَإِنْ عَكَسَهَا فَبَدَأَ بِالأَعْلَى مَعَ إِمْكَانِ الأَدْنَى فَعَلِيهِ الضَّمَانُ لِمَا فِيهِ مِنَ التَّعَدِّيِّ.



**وَ(أَل) تُفِيدُ الكُلَّ فِي العُمُومِ فِي الأَجْمَعِ وَالأَفْرَادِ كَالعَلِيمِ
وَالنَّكِرَاتِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ تُعْطِي العُمُومَ أَوْ سِيَاقِ النَّهْيِ
كَذَلِكَ (مَنْ) وَ(مَا) تُفِيدَانِ مَعًا كُلَّ العُمُومِ يَا أُخَيِّ فَاسْمَعَا
وَمِثْلُهُ المُفْرَدُ إِذْ يُضَافُ فَافْهَمْ هُدَيْتِ الرُّشْدَ مَا يُضَافُ**

{ الأَصْلُ أَنَّ هَذِهِ النُّسخَ مُقَابِلَةٌ عَلَى نُسخِ عَتِيقَةٍ مَقْرُوءَةٍ عَلَى شُيُوخٍ مِنَ المَعْتَدِ بِهِمْ، وَهِيَ بِحَمْدِ اللهِ قُوبِلَتْ عَلَى نُسخِ عَتِيقَةٍ وَقُرِئَتْ عَلَى مَشَائِخٍ.. فَهَذِهِ المَنْظُومَةُ مِثْلًا قَرَأْتُهَا عَلَى الشَّيْخِ مُحَمَّدِ بْنِ سَلِيمَانَ البَسَّامِ الَّذِي قَرَأَهَا عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ نَاصِرِ بْنِ سَعْدِي، هَذِهِ مَأْخُودَةٌ بِالقِرَاءَةِ وَقَابَلْتُهَا عَلَى المَنْظُومَةِ بِخَطِّ الشَّيْخِ ابْنِ سَعْدِي رَحِمَهُ فِي ضِمْنِ شَرْحِهَا، فَهَذَا هُوَ الأَصْلُ فِيمَا يُوجَدُ مِنَ المُتُونِ عِنْدَكُمْ، قَدْ تَجَدُّونَ نُسخًا فِي السُّوقِ فِيهَا زِيَادَاتٌ أَوْ فِيهَا نَقْصٌ لَكِنْ مَا فِيهَا مِنَ الزِّيَادَةِ أَوْ النَّقْصِ يُطْرَحُ رَبَّمَا يَأْتِي مَعْنَا فِي الوَاسِطِيَّةِ بَعْضُ الجُمَلِ المَوْجُودَةِ فِي النُّسخِ الَّتِي بِأَيْدِي النَّاسِ مَزِيدَةٌ مِنْ بَعْضِ المُتَأَخِّرِينَ، وَالنُّسخَةُ المَقْرُوءَةُ عَنِ المَصْنُفِ أَبِي العَبَّاسِ ابْنِ تَيْمِيَّةِ الحَفِيدِ لَيْسَتْ فِيهَا تِلْكَ الزِّيَادَةُ، كَمَا أَنَّ النُّسخَ العِتَاقُ مِنَ الوَاسِطِيَّةِ بَعْدَهُ لَيْسَتْ فِيهَا تِلْكَ الزِّيَادَةُ، فَحِينَئِذٍ تَطَّرَحُ، وَجَرَّ إِلَى القَوْلِ فِي هَذِهِ المَسْأَلَةِ مَلاحِظَةُ القِرَاءَةِ فِي المَنْظُومَةِ {.

ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ هُنَا جُمْلَةً مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمُتَعَلِّقَةِ بِدَلَالَةِ الْأَلْفَاظِ، وَهِيَ بِأَصُولِ الْفِقْهِ أَلْصَقُ مِنْهَا بِقَوَاعِدِهِ، وَانطَوَتْ هَذِهِ الْأَبْيَاتُ عَلَى سِتَّةِ أَلْفَاظٍ مَوْضُوعَةٍ لِلدَّلَالَةِ عَلَى الْعُمُومِ؛ وَهُوَ شُمُولُ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ { النَّاشِئِ } عَنِ ((دَلَالَةِ)) الْعَامِّ عِنْدَ الْأَصُولِيِّينَ {.

((وَالْعَامُّ اصْطِلَاحًا: هُوَ الْقَوْلُ الْمَوْضُوعُ لِاسْتِغْرَاقِ جَمِيعِ أَفْرَادِهِ بِلَا حَصْرٍ)).

فَأَوْهَا (أَل) الدَّاخِلَةُ عَلَى الْمَفْرَدِ وَالْجَمْعِ، وَالْمَرَادُ بِهَا (أَل) الَّتِي لِلْجِنْسِ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿إِنَّ الْإِنْسَانَ لِفِي خُسْرٍ﴾ [العصر]، فَـ(أَل) تُفِيدُ الْعُمُومَ، وَالْمَعْنَى: كُلُّ إِنْسَانٍ فَهُوَ فِي خُسْرٍ.

والتَّمثِيلُ بِـ(الْعَلِيمِ) ((الَّذِي ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ)) عَلَى إِرَادَةِ اسْمِ (اللَّهِ) كَمَا جَرَى عَلَيْهِ النَّاطِمُ فِي شَرْحِهِ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّ (أَل) هُنَا لَيْسَتْ لِلْجِنْسِ بَحِثٌ تَسْتَعْرِقُ جَمِيعَ الْأَفْرَادِ الْمُتَّصِفَةِ بِالْعِلْمِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ هُوَ اللَّهُ، فَلَا يَجُوزُ أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ مَنْ لَهُ عِلْمٌ مِنَ الْخَلْقِ.

{ يَقُولُ الْأَخ: تَفِيدُ شُمُولِ عِلْمِ اللَّهِ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - كُلَّ الْمَعْلُومَاتِ، وَهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، لَكِنْ هَلِ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ لِهَذَا الْمَعْنَى صَحِيحٌ، أَمْ الدَّلَالُ عَلَى هَذَا قَوْلُ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿وَهُوَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ﴾؟ الْوَضْعُ اللَّغَوِيُّ لَا يَدُلُّ عَلَى مَا قَالَ الْأَخ، فَإِنَّكَ إِذَا قُلْتَ: اللَّهُ هُوَ الْعَلِيمُ. لَا يُسْتَفَادُ مِنْهَا أَنَّ عِلْمَ اللَّهِ مُحِيطٌ بِكُلِّ شَيْءٍ، وَلَكِنَّهُ يَفِيدُ إِثْبَاتَ الْعِلْمِ لِلَّهِ، وَعِلْمَ اللَّهِ مُحِيطٌ كَامِلٌ بِدَلَالَةِ آيَاتٍ أُخْرَى، فَإِثْبَاتُ الْعُمُومِ بِهَذَا الْبِنَاءِ غَيْرَ مَتَّجِهٍ { النَّاطِمُ مَاذَا قَالَ؟

وَ(أَل) تُفِيدُ الْكُلَّ فِي الْعُمُومِ فِي الْجَمْعِ وَالْأَفْرَادِ كَالْعَلِيمِ

مَثَلُ بِالْعَلِيمِ، يَبِينُ لِي كَيْفَ يَكُونُ الْعَلِيمُ يَدُلُّ عَلَى اللَّهِ وَيَفِيدُ الْعُمُومَ؟ الَّذِي هُوَ عِلْمُهُ الشَّامِلُ لِكُلِّ مَعْلُومٍ، وَكَذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بِأَنَّ عِلْمَ اللَّهِ يَشْمَلُ كُلَّ مَعْلُومٍ، صَحِيحٌ؛ لَكِنْ لَا يُمَكِّنُ الْإِثْبَاتُ بِجُمْلَةٍ يَكُونُ فِيهَا اسْمُ الْعَلِيمِ يُرَادُ بِهِ اسْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَكُونُ اللَّفْظُ لِلْعُمُومِ، هَذَا لَا يُمَكِّنُ، إِلَّا عَلَى مَذْهَبِ { مَرْدُودٍ فِي الْإِعْتِقَادِ } قَدْ لَا تَبْلُغُهُ عُقُولُ بَعْضِكُمْ مِنَ الْمَذَاهِبِ الْمُخَالَفَةِ لِأَهْلِ السُّنَّةِ [عَلَى مَذْهَبِ أَهْلِ الْخُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ؛ لِأَنَّ مَذْهَبَ أَهْلِ الْخُلُولِ وَالْإِتِّحَادِ يَقُولُونَ: كُلُّ مَوْصُوفٍ بِالْعِلْمِ إِلَهٌ، كَمَا قَالَ شَاعِرُهُمْ:

الْعَبْدُ رَبٌّ وَالرَّبُّ عَبْدٌ يَا لَيْتَ شِعْرِي مِنَ الْمُكَلَّفِ [

وَلَمْ يُرِدْهُ الْمُصَنِّفُ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى؛ { بَلْ هُوَ بَرِيءٌ مِنْهُ وَهُوَ فِي إِبْطَالِهِ كَلَامٌ فِيمَا كَتَبَهُ عَلَى «شَرْحِ الْكَافِيَةِ الشَّافِيَةِ لِابْنِ الْقَيِّمِ» } . الْمَقْصُودُ أَنْ تَعْرِفَ أَنَّ التَّمثِيلَ غَلَطٌ.

وِثَانِيهَا: (النَّكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ). ((كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿يَوْمَ لَا تَمْلِكُ نَفْسٌ لِنَفْسٍ شَيْئًا وَالْأَمْرُ يَوْمَئِذٍ لِلَّهِ

{ [الإنفطار].))

وثالثها: (النَكَرَاتُ فِي سِيَاقِ النَّهْيِ). ((كقوله تعالى: ﴿وَلَا تَدْعُ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ﴾ [القصص: ٨٨]).
والنَهْيُ والنَّفْيُ يشتركان في كونها دالّين على العَدَمِ، ويفترقان في الصِّيغَةِ الدّالّةِ عليهما.
فإنَّ للنَّهْيِ صِيغَةً تختصُّ به هي دُخُولُ (لا) النَّاهِيَةِ ((الدّاخلية)) على الفِعْلِ المُضَارِعِ، أمّا النَّفْيُ فأدواته
كثيرةٌ، [[فوقَ التّفريقِ بينهما باعتبارِ الصِّيغَةِ الدّالّةِ لا باعتبارِ الوَضْعِ فإنَّهما يشتركان في الدّالّةِ على
العَدَمِ]].

{وزاد المصنّف في «القواعد والأصول الجامعة» عدّ النَكَرَةِ في سِيَاقِ الشَّرْطِ أنّها تُفيدُ العُمومَ من
النَّكَرَاتِ.} ((كقوله تعالى: ﴿وَإِنْ يَمَسُّكَ اللَّهُ بِضُرٍّ فَلَا كَاشِفَ لَهُ إِلَّا هُوَ﴾ [الأنعام: ١٧].
فتكون النَكَرَاتُ التي تعمُّ عند المصنّف ثلاثة أنواع:

الأولى: النَكَرَةُ في سِيَاقِ النَّفْيِ، والثانية: النَكَرَةُ في سِيَاقِ النَّهْيِ، وبها صرح في شرح هذه المنظومة وفي
«القواعد والأصول الجامعة»، والثالثة: النَكَرَةُ في سِيَاقِ الشَّرْطِ وبها صرح في كتاب «القواعد والأصول
الجامعة».))
ورابعها: (مَنْ).

وخامسها: (ما) الاسمِيَّةُ دُونَ الحَرْفِيَّةِ عند الجمهورِ.

وسادسها: (المُفْرَدُ المِضَافُ) ولا قائلٌ به هكذا على وَجْهِ الإِطْلَاقِ الذي أوردَهُ المِصْنَفُ، ولعلَّ مُرَادَهُ
المُفْرَدُ المِضَافُ إلى معرفةٍ {وعليه جرى في كتابه «القواعد والأصول الجامعة»، وفي شرحه ضَرَبَ لها مثلاً
قول الله ﷻ: ﴿سُبْحَانَ الَّذِي أَسْرَى بِعَبْدِهِ لَيْلًا مِنَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ إِلَى الْمَسْجِدِ الْأَقْصَا﴾ [الإسراء: ١] فقال:
إنَّ النَكَرَةَ وهي كلمةٌ (عَبْدٌ) أُضِيفَتْ فَتَدُلُّ على العُمومِ، وجعل العُمومَ هو تحصيلُ النَّبِيِّ ﷺ لجميعِ مَعَانِي
العُبُودِيَّةِ، وليس هذا مُرَادًا فإنَّ العُمومَ لا يقعُ بهذا المَوْقِعِ الذي جرى عليه المِصْنَفُ {.

والمُخْتَارُ في المسألةِ أَنَّ اسمَ الجِنْسِ المُفْرَدِ إذا أُضِيفَ إلى معرفةٍ أفادَ العُمومَ دونَ غيره [فهي مخصوصةٌ
بِكَوْنِ ذلك المُفْرَدِ موضوعاً للجِنْسِ أولاً، ثُمَّ بِكَوْنِهِ مُضَافاً إلى معرفةٍ ثانياً]]؛ كقوله تعالى: ﴿وَأَمَّا نِيعَمَةُ رَبِّكَ
فَحَدَّثَ ﴿١١﴾﴾ [الضحى]، {فإنَّ كَلِمَةَ (نِيعَمَةَ) مُفْرَدٌ دالٌّ على الجِنْسِ وأُضِيفَتْ إلى { (رَبِّكَ) وهي { معرفةٌ
فَتَعْمُ جميعَ نِيعَمِ اللهِ ﷻ } فيكونُ قولُ النَّاطِمِ: (وَمِثْلُهُ المُفْرَدُ) أي: اسمُ الجِنْسِ المُفْرَدِ إذا أُضِيفَ إلى معرفةٍ لا
نَكَرَةَ [[وأمّا بالإِطْلَاقِ الذي ذكره المِصْنَفُ فإنَّه لا يَصِحُّ، فإنَّ أهلَ العَرَبِيَّةِ والأُصُولِ أجمعوا على أنَّ إضافةَ
المُفْرَدِ إلى النَكَرَةِ لا تَعْمُ، كقولك: قلمٌ رجلٍ، فإنَّ هذا لا يَعْمُ أبداً بالإجماعِ، فلا بُدَّ من حَمَلِ كَلَامِ المِصْنَفِ
على ما ذكرنا]]، فتكونُ (أَل) في قوله: (المُفْرَدِ) عَهْدِيَّةٌ لا استغراقِيَّةٌ، فإنَّه لا قائلٌ من أهلِ العِلْمِ بأنَّ المُفْرَدَ

إذا أُضِيفَ أفَادَ العُمومَ، وإِنَّمَا يُحْصُونُهُ بالمفردِ إذا أُضِيفَ إلى معرفةٍ، واختلفوا فيه على أقوالٍ أصحُّها أَنَّهُ إن كان المفردُ اسْمَ جنسٍ وأُضِيفَ إلى معرفةٍ أفَادَ العُمومَ.



وَلَا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعَ

{ ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ القَوَاعِدِ المنظومةِ هي قاعدةٌ أَنَّ الأحكامَ لَا تَتِمُّ وَلَا تَرْتَبُّ عَلَيْهَا مُقتَضِيَّاتُهَا ((والأحكامُ المعلقةُ بها)) حتى تَتَمَّ شُرُوطُهَا وتنتفي مَوَانِعُهَا، صرَّحَ به النَّاطِمُ في شرحه وزاد في «القواعدِ والأصولِ الجامعةِ» وُجُودَ الأركانِ، فاشتراط النَّاطِمُ لأجل ترتيبِ الحُكْمِ وُجُودَ حقيقةِ الشيءِ ثلاثةَ أشياء:

الأوَّل: اجتماعُ الشُّروطِ.

والثَّاني: انتفاءُ الموانعِ.

((وبها صرح في شرح منظومته وفي «القواعد والأصول الجامعة»)).

والثَّالث: وجودُ الأركانِ، ((ذكره في «القواعد والأصول الجامعة»)).

ما توجيه هذا الاختلاف بين «المنظومة» و«كتابه القواعد والأصول الجامعة»؟

النَّظْمُ يَضِيقُ، هذا صحيحٌ، لذلك في «السَّلم المنورق» في الخبر قال:

مَا احْتَمَلَ الصِّدْقَ لِذَاتِهِ جَرَى لِدَيْهِمُ قَضِيَّةً وَخَبَرًا

وهو عندهم يقتضي الصِّدْقَ والكذبَ، فقالوا: إنَّ النَّاطِمَ تَرَكَ الكذبَ تَقْيِيحًا له مع دُخُولِهِ في الحقيقةِ، حقيقةِ الشَّيءِ، والحقيقةُ أَنَّ النَّاطِمَ تَرَكَه لَضِيقِ النَّظْمِ، النَّظْمُ يَضِيقُ، لَكِنْ لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ ضِيقُ النَّظْمِ حَامِلًا عَلَى طَرَحِ بَعْضِ الحَقِيقَةِ العَلْمِيَّةِ.

الجوابُ: هذه القاعدةُ لبيانِ ماذا؟ قال:

وَلَا يَتِمُّ الحُكْمُ حَتَّى تَجْتَمِعَ كُلُّ الشُّرُوطِ وَالْمَوَانِعِ تَرْتَفِعَ

فالحُكْمُ يَتَعَلَّقُ بِذَاتِ مَوْجُودَةٍ لَهَا أركانٌ، فلا حاجةٌ إلى ذِكْرِ الأركانِ، لأنَّ الأركانَ تَتَعَلَّقُ بِذَاتِ الشَّيءِ، والمطلوبُ هنا هو الحُكْمُ على الشَّيءِ، فالحُكْمُ على الشَّيءِ غيرُ حقيقةِ الشَّيءِ التي تتركَبُ من أركانِهِ، فتكونُ زِيَادَةً وُجُودِ الأركانِ لا حاجةً إليها.

فَمِنْ أَصُولِ الشَّرِيعَةِ العِظَامِ وَقَوَاعِدِهَا مُحْكَمَةَ النَّظَامِ أَنَّ الحُكْمَ عَلَى الأَشْيَاءِ والأَعْيَانِ مَنْوُطٌ بِأَمْرَيْنِ:

أحدهما: اجتماعُ شُرُوطِ المَحْكُومِ بِهِ.

وثانيها: انتفاءُ مَوَانِعِهِ.

وأشار [[النَّاطِمُ]] إلى الانتفاء بالارتفاع {أَيَّ عَدَمِ الْوُجُودِ}، فمُرِيدُ الْحُكْمِ بِشَيْءٍ مَا عَلَى أَمْرٍ أَوْ ذَاتٍ لَا بُدَّ لَهُ مِنْ رِعَايَةِ هُذَيْنِ الْأَصْلِينَ فَيَلْحِظُ اجْتِمَاعَ الشُّرُوطِ فِي الْمَحْكُومِ بِهِ عَلَى مَنْ يُرِيدُ حُكْمَهُ مَعَ التَّفَطُّنِ إِلَى انْتِفَاءِ مَوَانِعِ الْحُكْمِ بِمَا يُرِيدُ الْحُكْمَ بِهِ.



وَمَنْ أَتَى بِمَا عَلَيْهِ مِنْ عَمَلٍ قَدْ اسْتَحَقَّ مَالَهُ عَلَى الْعَمَلِ

{ ذَكَرَ النَّاطِمُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ هِيَ: قَاعِدَةُ اسْتِحْقَاقِ الْجَزَاءِ مُقَابِلَ الْعَمَلِ { أَيَّ أَنَّ اسْتِحْقَاقَ جَزَاءِ الْعَمَلِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى اسْتِيفَاءِ الْعَمَلِ نَفْسِهِ، فَاسْتِحْقَاقُ الثَّوَابِ هُوَ وَفْقُ قَدْرِ الْعَمَلِ، وَهَذَا يَجْرِي فِيهَا بَيْنَ الْعَبْدِ وَرَبِّهِ، وَفِيهَا بَيْنَ الْخَلْقِ بَعْضُهُمْ مَعَ بَعْضٍ، فَإِنَّ قَدْرَ الثَّوَابِ مَعْلُوقٌ بِقَدْرِ الْعَمَلِ [[فَإِنَّ الْعَبْدَ لَا يَسْتَحِقُّ جَزَاءَ عَمَلِهِ مِنْ رَبِّهِ أَوْ مِنْ عَبْدٍ آخَرَ مِثْلَهُ إِلَّا إِذَا اسْتَوْفَى الْعَمَلَ، أَمَا إِذَا لَمْ يَسْتَوْفِهِ فَإِنَّهُ لَا يَسْتَحِقُّ الْجَزَاءَ، كَمَنْ صَلَّى الظُّهْرَ ثَلَاثًا فَإِنَّهُ لَا يُثَابُ عَلَيْهَا؛ لِأَنَّهُ لَمْ يَسْتَوْفِ الْعَمَلَ كَمَا أَمَرَ بِهِ الشَّرْعُ]].

{ فَمَثَلًا حَدِيثُ أَبِي أَيُوبَ -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- فِي «صَحِيحِ مُسْلِمٍ» أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ اتَّبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ»، فَإِنَّ الْمَذْكُورَ فِيهِ مِنْ تَرْتُّبِ ثَوَابِ الْعَبْدِ كَثَوَابِ مَنْ صَامَ الدَّهْرَ إِنَّمَا يَكُونُ إِذَا اسْتَوْفَى الْعَمَلَ، وَاسْتِيفَاءُ الْعَمَلِ هُنَا مُرَكَّبٌ مِنْ شَيْئَيْنِ:

أحدهما: صيامُ رمضان.

والآخر: إتباعه ستًّا من شوال.

فلو أنه أتبعه خمسةً من شوالٍ وواحدًا من ذي القعدة، استوفى العمل أو لم يستوفه؟ لم يستوفه، ولو أنه صام سبعةً وعشرين يومًا من رمضان، ثم ترك القضاء، وصام الستَّ فيكون قد استوفى العمل أم لم يستوفه؟ لم يستوفه.

{ {وَالْأَيَّامُ هِيَ مَا ابْتَدَأَ مِنَ الْفَجْرِ الثَّانِي وَانْتَهَى مَعَ غُرُوبِ الشَّمْسِ، لِأَنَّ اسْمَ الْيَوْمِ لَا يَقَعُ إِلَّا عَلَى هَذَا الْمَعْنَى، وَلِذَلِكَ لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا قَامَ فِي السَّاعَةِ الْعَاشِرَةِ فِي أَحَدِ أَيَّامِ شَوَّالٍ، ثُمَّ نَوَى الصِّيَامَ، فَهَلْ صِيَامُهُ صَحِيحٌ؟ الْجَوَابُ: صِيَامُهُ صَحِيحٌ، عَلَى أَصْحَ قَوْلِي أَهْلِ الْعِلْمِ الَّذِي يَتَنَقَّلُ أَثْنَاءَ النَّهَارِ مَا لَمْ يَأْتِ بِمُفْسِدٍ لَصِيَامِهِ، لَكِنَّ الثَّوَابَ لَا يَقَعُ، لِأَنَّ الْحَدِيثَ فِيهِ «سِتَّةَ أَيَّامٍ».

مثال آخر: يومُ عرفة، متى يبتدئ يومُ عرفة؟ يبتدئ من طلوع الفجر الثاني، فلو أن إنسانًا استيقظ الساعة الثانية عشر ولم يقدم نيةً من قبل، إنما يصحُّ منه الصيام ويثابُّ على صيامه؛ ولكن لا يقع له ثوابُ اليوم.

فإن قال قائل: لا بدَّ من النية من الليل؟ الجواب: لا بدَّ من النية من الليل، لا لتصحيح العمل؛ ولكن لإحراز الثواب الموعود به، وأما صحَّةُ الصيام فالصيامُ صحيحٌ، وهذا قولُ جماعةٍ من شيوخنا، ومنهم ابن

باز وابن عثيمين رحمهم الله تعالى} {



وَيَفْعَلُ الْبَعْضَ مِنَ الْمَأْمُورِ إِنَّ شَقَّ فِعْلِ سَائِرِ الْمَأْمُورِ

{ ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ هِيَ فِعْلُ بَعْضِ الْمَأْمُورِ إِنَّ شَقَّ فِعْلُهُ كُلُّهُ لِأَنَّ الْأَصْلَ فِي مُحَاطَبَةِ الْعَبْدِ بِالْأَمْرِ الْإِمْتِثَالَ بِالْإِيتْيَانِ بِهِ تَامًّا، فَإِذَا كَانَ قَادِرًا عَلَى فِعْلِ بَعْضِهِ دُونَ بَعْضِ فِعْلِي مَا ذَكَرَهُ الْمَصْنُفُ يَأْتِي بِبَعْضِهِ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ، وَيَسْقُطُ عَنْهُ بَاقِيهِ لِلْعَجْزِ عَنْهُ.

فَالْمَصْلِيُّ إِذَا لَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُصَلِّيَ قَائِمًا سَقَطَ عَنْهُ رُكْنُ الْقِيَامِ؛ وَهُوَ مِمَّا أَمَرَ بِهِ فِي الصَّلَاةِ، فَيُصَلِّي قَاعِدًا. فَمَنْ لَمْ يَقْدِرْ عَلَى الْإِيتْيَانِ بِالْمَأْمُورِ تَامًّا أَتَى بِهَا اسْتِطَاعَ مِنْهُ، وَمَحَلُّ هَذَا هُوَ الْعِبَادَاتُ الَّتِي تَقْبَلُ التَّبَعُضَ دُونَ غَيْرِهَا، فَتَبَقَى حَقِيقَةُ الْعِبَادَةِ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى بَعْضِ الْمَأْمُورِ فِيهَا كَالصَّلَاةِ قَاعِدًا عِنْدَ الْعَجْزِ عَنِ الْقِيَامِ، {فَيَكُونُ خِطَابُهُ بِالْأَمْرِ بِالصَّلَاةِ بَاقِيًا لِقَوْلِ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَدِيثِ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ فِي الصَّحِيحِ «صَلِّ قَائِمًا فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فِقَاعِدًا» فَبَقِيَتِ الصَّلَاةُ مَعَ عَدَمِ الْقُدْرَةِ عَلَى بَعْضِهَا}.

أَمَّا مَا لَا يَقْبَلُ التَّبَعُضَ، وَهُوَ مَا لَا تَبَقَى حَقِيقَتُهُ مَعَ ذَهَابِ بَعْضِهِ فَإِنَّهُ يَسْقُطُ كُلُّهُ مَعَ الْعَجْزِ عَنْهُ، مِثْلُ الصَّوْمِ فَلَا يُقَالُ: مَنْ قَدَرَ عَلَى صِيَامِ بَعْضِ يَوْمٍ صَامَ ذَلِكَ ثُمَّ أَفْطَرَ؛ بَلْ يَسْقُطُ عَنْهُ صَوْمُ الْيَوْمِ كُلِّهِ لِلْعَجْزِ عَنْهُ، فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عِنْدَهُ مَرَضٌ مِنَ الْأَمْرَاضِ الَّتِي تُضَرُّ بِهِ حَالَ صِيَامِهِ كَأَمْرَاضِ السُّكَّرِيِّ أَوْ الْقَلْبِ، وَيَسْتَطِيعُ بِشَهَادَةِ الطَّبِيبِ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الظُّهْرِ، وَلَا يَسْتَطِيعُ أَنْ يَصُومَ مِنَ الْفَجْرِ إِلَى الْمَغْرَبِ، فَهَذَا يَسْقُطُ عَنْهُ الصَّوْمُ بِالْكُلِّيَّةِ لِعَجْزِهِ مَعَ امْتِنَاعِ التَّبَعُضِ وَتَلْزَمُهُ الْكُفَّارَةُ، وَلَا يُقَالُ: يَجِبُ عَلَيْهِ أَنْ يُمَسِكَ إِلَى الظُّهْرِ ثُمَّ يُفْطِرَ.

فَائِدَةٌ: مَرَّةً قَلْتُ لِلْإِخْوَانِ: إِنَّ لِلْعُلُومِ أَسْرَارًا مِنْ أَطَّلَعَ عَلَيْهَا سَهَّلَتْ لَهُ.

مِثْلُ: مِنْ أَسْرَارِ الْعُلُومِ أَنَّ الْفِقْهَ مَرَجِعُهُ إِلَى الْجَمْعِ وَالْفَرْقِ، فَقَدْ قَالَ السُّمْبَاطِيُّ أَحَدُ عُلَمَاءِ الشَّافِعِيَّةِ: الْفِقْهُ الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ، أَيُّ: الْجَمْعُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُنْتَظِرَةِ وَالتَّفْرِيقُ بَيْنَ الْمَسَائِلِ الْمُخْتَلَفَةِ.

فَهَذِهِ الْمَسْأَلَةُ مَا أَخَذَهَا هُنَا هُوَ إِمْكَانُ تَبَعُضِ الْعِبَادَةِ، فَإِذَا أَمَكَنَ تَبَعُضُ الْعِبَادَةِ جَازَ فِعْلُ الْمَقْدُورِ عَلَيْهِ وَلَمْ يُحَلَّ بِحَقِيقَةِ الْعِبَادَةِ، وَإِذَا كَانَتِ الْعِبَادَةُ لَا تَتَبَعُضُ فَلَا يَجِبُ عَلَى الْعَبْدِ أَنْ يَفْعَلَهَا لِعَدَمِ إِمْكَانِ الْإِيتْيَانِ بِحَقِيقَتِهَا، فَالْفِقْهُ سَرُّهُ الْجَمْعُ وَالْفَرْقُ.

وَالنَّحْوُ سَرُّهُ الْحَذْفُ وَالتَّقْدِيرُ.

وَقُلْنَا: الْعِلَلُ سَرُّهَا جَمْعُ الطَّرِيقِ، وَمَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا لَهُ سِرٌّ.

فَالَّذِي يَطَّلَعُ عَلَى أَسْرَارِ الْعُلُومِ وَيَقْرُرُهَا لِلنَّاسِ يَسْهَلُ لِلنَّاسِ فَهَمُّ هَذِهِ الْعُلُومِ، وَالَّذِي يَتَكَلَّمُ بِدُونِ

الإطلاع على أسرارها يضعف انتفاع الناس به.

ولذلك فإنه ينبغي للطالب أن يكون من مقاصد أخذه عن الشيوخ معرفة القواعد والأصول التي تسهل له أخذ العلم، فإن أخذك لجميع علمك عن شيخك غير ممكن ولا سيما في هذه الأزمان؛ لكن الأمر كما ذكر الشيخ ابن عثيمين في منظومته قال:

لكن في أصوله تسهلاً لئله فاحرص تجد سبباً

فلاهتمام بالقواعد والأصول مهم جداً في التعليم، وينبغي أن تلاحظ هذا في التعلم، فتكون متتبها إلى القواعد والأصول التي تسهل لك فهم العلم بحيث إذا قرأت في كتاب من كتبه فهمته.



وَكُلُّ مَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْذُونِ فَذَلِكَ أَمْرٌ لَيْسَ بِالْمَضْمُونِ

{ ذَكَرَ النَّاطِمُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ وَهِيَ قَاعِدَةُ الضَّمَانِ فِي الْمَأْذُونِ بِهِ، فَمَا نَشَأَ عَنِ الْمَأْذُونِ بِهِ كَانَ تَابِعًا لَهُ فَلَا ضَمَانَ عَلَى صَاحِبِهِ }، فَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَتَعَلَّقُ بِالضَّمَانِ فِي حَقِّ مَنْ أُذِنَ لَهُ فِي شَيْءٍ، [[فَهَلْ مِنْ أُذْنٍ لَهُ بِشَيْءٍ كَانَ عَلَيْهِ ضَمَانُهُ أَمْ لَا؟]] وَالتَّحْقِيقُ فِيهَا أَنَّ الْإِذْنَ نَوْعَانِ:

أحدهما: إِذْنٌ عُرْفِيٌّ، وَهُوَ إِذْنُ الْعَبْدِ لِغَيْرِهِ فِي التَّصَرُّفِ، فَمَنْ أُذِنَ لَهُ غَيْرُهُ فِي التَّصَرُّفِ فَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ بِشَرَطَيْنِ:

أحدهما: ثُبُوتُ الْمَلِكِ فِي حَقِّ الْإِذْنِ.

وثانيهما: أهليَّةُ الْمَأْذُونِ لَهُ فِي التَّصَرُّفِ، فَمَثَلًا مَنْ تَصَرَّفَ فِي عَقَارٍ مِنَ الْمُسْتَأْجِرِ فَبِنَى جِدَارًا دُونَ إِذْنِ الْمَالِكِ، وَسَقَطَ الْجِدَارُ عَلَى إِنْسَانٍ فَهَاتِ، فَالضَّمَانُ عَلَى الْمَالِكِ أَمْ الْمُسْتَأْجِرُ؟ الضَّمَانُ عَلَى الْمُسْتَأْجِرِ؛ لِأَنَّهُ تَصَرَّفَ فِي الْعَقَارِ بِغَيْرِ إِذْنِ مَالِكِهِ.

والآخر: إِذْنٌ شَرْعِيٌّ، وَهُوَ إِذْنُ الشَّرْعِ لِلْعَبْدِ، وَعَلَى الْعَبْدِ فِيهِ الضَّمَانُ، {وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ فِيهِ} وَذَلِكَ بِشَرَطَيْنِ:

أحدهما: أَنْ يَكُونَ فِي الْإِذْنِ مَصْلَحَةٌ مُبَاشِرَةٌ لِلْعَبْدِ.

وثانيهما: انْتِفَاءُ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ لِغَيْرِهِ^(١) فِيمَا أُذِنَ لَهُ فِيهِ.

كَإِنْسَانٍ بَلَغَ بِهِ الْجُوعُ مَبْلَغُهُ فِي الصَّحْرَاءِ وَيَخْشَى الْهَلَكَةَ فَوَجَدَ شَاةً فَذَكَّاهَا وَأَكَلَ مِنْ لَحْمِهَا، فَيَكُونُ فِعْلُهُ مَأْذُونًا بِهِ شَرْعًا، وَعَلَيْهِ الضَّمَانُ؛ لِأَنَّهُ لَهُ مَصْلَحَةٌ مُبَاشِرَةٌ فِي فِعْلِهِ؛ لِأَنَّهُ يَدْفَعُ بِذَلِكَ الضَّرَرَ عَنِ نَفْسِهِ، وَيُمْكِنُهُ رَفْعُ الضَّرَرِ اللَّاحِقِ لِغَيْرِهِ وَهُوَ مَالِكُ الشَّاةِ، وَيَكُونُ ذَلِكَ بِدَفْعِ الْقِيَمَةِ أَوْ الْمِثْلِ، {وَلَا إِثْمَ عَلَيْهِ.

(١) ((اللاحق لصاحب الحق)).

لكنه لو وجد شاةً قريبةً من أهل باديةٍ في مرعاهم فأخذها فذبحها فجاءه صاحبها فلامه على فعله، فقال: هذه قيمتها، أتم، لأنه تصرف من غير وجودٍ مصلحةٍ مباشرة له، فيكون عليه الضمان، وعليه الإثم أيضًا. {



وَكُلُّ حُكْمٍ دَائِرٌ مَعَ عِلَّتِهِ وَهِيَ الَّتِي قَدْ أُوجِبَتْ لِشَرْعَتِهِ

{ ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ وَهِيَ قَاعِدَةُ الْحُكْمِ يَدُورُ مَعَ عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا } فالأحكام في الشرع مناطة بعلاقتها. والمراد بعلة الحكم الوصف الظاهر المنضبط الذي علق به الحكم الشرعي. ومن متعلقات هذا الأصل أن الحكم يدور مع عِلَّتِهِ.

والمراد بالدوران الوجود والعدم، والنفي والإثبات، وهذا معنى قول الفقهاء: الحكم يدور مع عِلَّتِهِ وَجُودًا وَعَدَمًا { ونفيًا وإثباتًا }، وهو مشروط بشرطين: أحدهما: أن تكون العلة متيقنة.

والثاني: ورود الدليل ببقاء الحكم مع انتفاء العلة، فإنه إذا ورد الدليل ببقاء الحكم ولو انتفت عِلَّتُهُ فَإِنَّ الْحُكْمَ يَنْتَفِي أَمْ يَبْقَى؟ مثل ماذا؟ مثل الرمل في الأشواط الثلاثة الأولى، { والاشتداد في السعي بين العلمين } فإن النبي ﷺ رمل لإظهار قوة المسلمين وإغاظة الكفار، فلما استتم الدين وصارت الغلبة للمسلمين، بقي هذا الحكم، فإن النبي ﷺ رمل في حجة الوداع، وقد صار الأمر إليه في مكة، وبقي هذا عند أصحابه بعده ﷺ، فإذا ثبت الحكم ورد الدليل بثبوت الحكم، فلو انتفت العلة فإن الحكم باقٍ.

{ لَكِنْ سَوَّالٌ: هَلْ زَالَتْ عِلَّةُ هَذَا الْحُكْمِ؟ هَذَا حَالُنَا نَحْنُ صَرْنَا نَتَكَلَّمُ فِي الْفِقْهِ الْمَوْجُودِ فِي الْكُتُبِ وَلَا نُرَاعِي تَغْيِيرَ الْحَالِ، كَمَا يَقُولُ كَثِيرٌ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي الْمَنَاسِكِ إِذَا ذُكِرَ مِيقَاتُ الْجُحْفَةِ: وَهِيَ قَرِيْبَةٌ قَدْ بَادَتْ وَالنَّاسُ يُجْرِمُونَ مِنْ رَابِعٍ، هَذَا كَانَ فِي الْقَدِيمِ، لَكِنْ الْآنَ أُعِيدَ بِنَاءُ مِيقَاتِ الْجُحْفَةِ وَصَارُوا يُجْرِمُونَ مِنَ الْجُحْفَةِ لَا يَجْرِمُونَ مِنْ رَابِعٍ.

وتغيّر الوضع. واليوم تغير الوضع لماذا؟ الكفار يرون المسلمين في طوافهم، أم لا يرونهم؟ يرونهم، هناك قناة القرآن الكريم السعودية تنقل دائما الحرم فيراها الكافر والمسلم، فبقاء معنى العلة وجد مرة ثانية، ففي التمثيل بها نظر، وقد كانت صالحة فيما سبق، أما اليوم فإن إظهار التجلّد في الطواف يُبَيِّنُ قُوَّةَ الْمُسْلِمِينَ فِي عِبَادَتِهِمْ أَمَامَ الْكُفَّارِ الَّذِينَ يَرَوْنَهُمْ، وَهُمْ يُلَاحِظُونَ أَحْوَالَ الْمُسْلِمِينَ فِي كُلِّ صَغِيرٍ وَكَبِيرٍ وَظَاهِرٍ وَبَاطِنٍ فَلَا بُدَّ مِنَ التَّعَبُّدِ لِلَّهِ ﷻ بِإِظْهَارِ تَجَلُّدِهِ ابْتِغَاءً إِدْخَالَ الْحَسْرَةِ عَلَى نَفْسِهِمْ لَوْجُودِ الْمَعْنَى الْمَذْكُورِ الْيَوْمَ.

لَكِنْ الَّذِي يَصْلُحُ لِلتَّمْثِيلِ هُوَ تَرْكُ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً، فَإِنَّهُ تَرَكَ صَلَاةَ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً

خَوْفَ أَنْ تُفْرَضَ، فَلَمَّا مَاتَ النَّبِيُّ ﷺ زَالَتِ الْعِلَّةُ، فَتَشَرَّعَ حِينَئِذٍ صَلَاةُ التَّرَاوِيحِ جَمَاعَةً فِي الْمَسْجِدِ. {



وَكُلُّ شَرْطٍ لَازِمٍ لِلْعَقْدِ فِي الْبَيْعِ وَالنِّكَاحِ وَالْمَقَاصِدِ إِلَّا شُرُوطًا حَلَلَتْ مُحَرَّمًا أَوْ عَكَّسَهُ فَبَاطِلَاتٌ فَاعْلَمَا

{ ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنْ قَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ هِيَ { الْقَاعِدَةُ الْمُتَعَلِّقَةُ بِالشُّرُوطِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعُقُودِ مِمَّا يَتَعَاقَدُ عَلَيْهِ طَرَفَانِ فَأَكْثَرُ طَلَبًا لِمَصْلَحَةٍ أَوْ دَفْعًا لِمَفْسَدَةٍ.

وَقَدْ ذَكَرَ الْمَصْنُفُ أَنَّ الشُّرُوطَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعُقُودِ نَافِذَةٌ صَحِيحَةٌ إِلَّا شُرُوطًا تَضَمَّنَتْ تَحْلِيلَ مُحَرَّمٍ أَوْ تَحْرِيمَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى.

وَالشُّرُوطُ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعُقُودِ زَائِدَةٌ عَنِ أَصْلِ الْعَقْدِ، [[أَمَّا شُرُوطُ الْعُقُودِ فَهِيَ الَّتِي تَتَعَلَّقُ أَصَالَةً بِالْعَقْدِ نَفْسِهِ، فَالشُّرُوطُ الَّتِي يَذْكُرُهَا الْفُقَهَاءُ مِمَّا يَتَعَلَّقُ بِالْعَقْدِ نَوْعَانِ اثْنَانِ: أَحَدُهُمَا: شَرْطُ الْعَقْدِ، وَهُوَ الشَّرْطُ الْأَصِيلُ الَّذِي لَا يَثْبُتُ الْعَقْدُ إِلَّا بِهِ.

وَالثَّانِي: شَرْطُ فِي الْعَقْدِ، وَهُوَ الشَّرْطُ الدَّخِيلُ الَّذِي يُزَادُ فِيهِ طَلَبًا لِتَحْصِيلِ مَصْلَحَةٍ، أَوْ دَفْعِ مَفْسَدَةٍ]] فَمَثَلًا مِنْ شَرْطِ الْعَقْدِ مِلْكِيَّةُ الْمَعْقُودِ عَلَيْهِ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ، فَهَذَا شَرْطٌ يَتَعَلَّقُ بِأَصْلِ الْعَقْدِ؛ لَكِنَّ الشَّرْطَ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعَقْدِ هِيَ خَارِجَةٌ عَنِ أَصْلِهِ مِمَّا فِيهِ مَنَفَعَةٌ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ.

مَثَلًا هُنَاكَ فِي الْخَارِجِ سَيَّارَةٌ يُرِيدُ أَنْ يَشْتَرِيهَا سَعْدٌ مِنْ حَسَنِ، فَلَا بُدَّ أَنْ تَكُونَ هَذِهِ السَّيَّارَةُ مِلْكًا لِحَسَنِ حَتَّى يَبِيعَهَا، هَذَا الشَّرْطُ فِي أَصْلِ الْعَقْدِ؛ لِأَنَّهُ لَا بُدَّ مِنْ مِلْكِيَّةِ الْعَيْنِ الْمُبَاعَعَةِ لِأَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ بِالْبَيْعِ، فَإِذَا اشْتَرَطَ سَعْدٌ عَلَى حَسَنِ أَنْ يَغْسِلَهَا فِي مَحَلٍّ خَاصٍّ ثُمَّ يُسَلِّمَهَا بَعْدَ ذَلِكَ، هَذَا شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ أَمْ شَرْطٌ خَارِجٌ الْعَقْدِ مُتَعَلِّقٌ بِمَصْلَحَةٍ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ؟ خَارِجٌ أَصْلُ الْعَقْدِ مُتَعَلِّقٌ بِمَصْلَحَةٍ أَحَدِ الْمُتَعَاقِدِينَ، فَاذْكُرْ هُنَا فِي قَوْلِ النَّاطِمِ هُوَ الشُّرُوطُ الَّتِي تَكُونُ خَارِجًا أَصْلُ الْعَقْدِ مِمَّا فِيهِ مَصْلَحَةٌ لِأَحَدِ الطَّرَفَيْنِ.

[[فَلَوْ أَنَّ إِنْسَانًا أَرَادَ أَنْ يَشْتَرِيَ بَيْتًا فَتَعَاقَدَ مَعَ مُؤَسَّسَةِ لِبْنَاءِ هَذَا الْبَيْتِ، وَذَكَرَ فِي الْعَقْدِ أَنْ يَكُونَ الْبَيْتُ أَرْبَعَةَ أَدْوَارٍ هَذَا مِنْ شَرْطِ الْعَقْدِ أَمْ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ؟ شَرْطٌ فِي الْعَقْدِ.]]

{ وَهَذِهِ الْقَاعِدَةُ الَّتِي ذَكَرَهَا النَّاطِمُ تَتَعَلَّقُ كَمَا سَبَقَ بِالشُّرُوطِ الَّتِي تَكُونُ فِي الْعُقُودِ، وَأَنَّهَا نَافِذَةٌ صَحِيحَةٌ إِلَّا شُرُوطًا تَضَمَّنَتْ تَحْلِيلَ مُحَرَّمٍ أَوْ تَحْلِيلَ مَا أَحَلَّهُ اللهُ ﷻ فَيُحْكَمُ بِبُطْلَانِهِ.

مَثَلًا تَعْرِفُونَ شَيْئًا نَحْتَاجُهُ الْيَوْمَ لِتَكْيِيفِ بَعْضِ الْعُقُودِ وَالْأَحْوَالِ الْمَوْجُودَةِ، هُنَاكَ مَا يُسَمَّى بِالشَّرْطِ الْجَزَائِيِّ، وَهُوَ أَنْ يُعَاقَبَ الْإِنْسَانُ مُقَابِلَ تَأْخُرِهِ فِي أَدَاءِ عَمَلٍ؛ كَأَنْ يَتَعَاقَدَ اثْنَانِ عَلَى بِنَاءِ بِنَايَةٍ بِمَبْلَغٍ مُعَيَّنٍ فِي مُدَّةٍ مُضْرُوبَةٍ بَيْنَهُمَا فَإِنْ تَأَخَّرَ الْقَائِمُ عَلَى الْبِنَاءِ فَإِنَّهُ يُلْزَمُ بِعَقُوبَةٍ يَوْمِيَّةٍ بِقَدْرِ تَأْخُرِهِ فِي الْإَيَّامِ، فَهَلْ هَذَا الشَّرْطُ

صحيح أم غير صحيح؟

إنَّ هذا الشرط لم يتضمَّن تحليل محرَّم ولا تحريم حلال، فهو على الإباحة في الشرط.



تُسْتَعْمَلُ الْقُرْعَةُ عِنْدَ الْمُبْهَمِ مِنَ الْحُقُوقِ أَوْ لَدَى التَّرَاحِمِ

{ ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ اللهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ، وَهِيَ قَاعِدَةُ الْقُرْعَةِ. }

الْقُرْعَةُ هِيَ: الْاسْتِهَامُ لِاخْتِيَارِ شَيْءٍ دُونَ قَصْدِ تَعْيِينِهِ مُسَبِّقًا.

{ وَالْاسْتِهَامُ: الضَّرْبُ بِالسَّهَامِ، وَكَانَتْ هِيَ آلَةُ الْقُرْعَةِ عِنْدَ الْعَرَبِ، ثُمَّ أُقِيمَ غَيْرُهُ مَقَامَهُ، وَمَعْرِفَةُ أَحْوَالِ الْعَرَبِ مِمَّا تُفِيدُ فِي دَرْكِ الْحَقَائِقِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمَوَاضِعَاتِ الْإِصْطِلَاحِيَّةِ وَمِنْ أَنْفَعِ الْكُتُبِ فِي هَذَا كِتَابُ «بَلُوغِ الْأَرْبِ فِي مَعْرِفَةِ أَحْوَالِ الْعَرَبِ» لِلْعَلَّامَةِ مُحَمَّدِ شُكْرِيِّ الْأَلُوسِيِّ، فَإِنَّ هَذَا كِتَابٌ نَافِعٌ جَدًّا فَإِذَا أُرِدَتْ كَيْفِيَةُ الضَّرْبِ بِالسَّهَامِ أَوْ نَظَائِرِهِ مِنْ أَحْوَالِ الْعَرَبِ فَتَجَدُّهَا فِي هَذَا الْكِتَابِ. }

[كَمْ كَلِمَةً؟ سَبْعُ كَلِمَاتٍ، مِنْ يَذْكَرُ الْبَحْثَ فِيهَا قَدِيمًا، إِذَا رَجَعْتُمْ إِلَى كُتُبِ الْقَوَاعِدِ الْفِقْهِيَّةِ سَتَجِدُونَهُمْ إِذَا ذَكَرُوا الْقُرْعَةَ قَالُوا: وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، لِذَلِكَ لَا يَعْرِفُ قَدْرَ هَذِهِ الْكَلِمَاتِ إِلَّا الَّذِي يَقْرَأُ فِي الْكُتُبِ، وَيَرْجِعُ إِلَيْهَا، فَقَدْ تَكْتَبُهَا وَأَنْتَ لَا تَعْرِفُ فَائِدَتَهَا، لَكِنَّكَ إِذَا أُرِدْتَ أَنْ تَتَكَلَّمَ فِي الْقُرْعَةِ وَأَحْكَامِهَا ابْحَثْ عَنْ تَعْرِيفِهَا، وَسَبَقَ أَنْ تَكَلَّمْنَا فِي أَحَدِ الدَّرُوسِ مَعَ الْإِخْوَانِ فِي هَذَا وَأَعْطَيْنَاهُمْ جَائِزَةً لِذَلِكَ الَّذِي يَأْتِي بِتَعْرِيفِ الْقُرْعَةِ، فَاسْتَعْمَلُوا الْإِخْوَانَ جَزَاهُمْ اللهُ خَيْرًا هَذِهِ الْمَكْتَبَاتِ الشَّامِلَةَ فِي الْكَمْبِيُوتَرِ فَيَطَّلِعُ: الْقُرْعَةُ مَعْرُوفَةٌ، فِي كُتُبِ اللُّغَةِ وَهِيَ مَعْرُوفَةٌ، وَهَذَا مِنْ آثَارِ تَرْكِ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ لِلْأَشْيَاءِ الظَّاهِرَةِ فَتَغْيِبُ مَعَانِيهَا؛ وَلَكِنْ تَتَّبِعُ النُّصُوصَ يُخْرِجُهَا، أَلَمْ يَقُلِ النَّبِيُّ ﷺ: «ثُمَّ لَمْ يَجِدُوا إِلَّا أَنْ يَسْتِهَمُوا» فَجَعَلَ الْقُرْعَةَ اسْتِهَامًا إِلَى آخِرِ كَلَامٍ طَوِيلٍ لَا نَدْخُلُ فِيهِ، لَكِنَّ الْمَقْصُودَ لَا تَسْتَقِلَّنَّ حَرْفًا تَسْمَعُهُ، فَإِنَّهُ رَبَّنَا أَنْشَأَ مَعَ الْإَيَّامِ وَاللَّيَالِي، وَسَتَأْتِي مَسَائِلُ فِي بَعْضِ الْمُتُونِ قَدْ يَرْجِعُ الْإِنْسَانُ إِلَى كُلِّ الْمُتُونِ الْمَوْجُودَةِ فَلَا يَجِدُهَا، تُرْوِي غَلِيلاً وَلَا تَشْفِي عُلْيَا، وَسَيَأْتِي حَتَّى فِي «كِتَابِ التَّوْحِيدِ» أَوْ غَيْرِهِ.

وَالْمَقْصُودُ مِنْ هَذَا أَنْ لَا يَحْمِلَكَ عَلَى الزُّهْدِ فِيمَا يُلْقَى إِلَيْكَ قَلْتَهُ، فَإِنَّ تَوْسِيْعَ الْعِبَارَةِ أَمْرٌ مَيْسُورٌ مِنْ مَنَّةِ اللهِ وَفَضْلِهِ، وَلَكِنْ لَيْسَ الْعُلُومُ بِالِاتِّسَاعِ، وَإِنَّمَا الْعِلْمُ بِمَعْرِفَةِ مَا يَنْفَعُ النَّاسَ وَأَنَّ لِكُلِّ مَقَامٍ مَقَالًا.]

وَذَكَرَ النَّاطِمُ أَنَّهَا تُسْتَعْمَلُ فِي مَقَامَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَقَامُ الْإِبْهَامِ، لِتَعْيِينِ مَا يُرَادُ تَمْيِيزُهُ.

وَالْآخَرُ: مَقَامُ الْأَزْدِحَامِ لِتَبْيِينِ مَا يُرَادُ تَقْدِيمُهُ.



وَأَنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفِعْلٌ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمَعَا

{ ذَكَرَ النَّاطِمُ رَحِمَهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ هِيَ اجْتِمَاعُ عَمَلَيْنِ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ مُتَّفَقِي الْأَفْعَالِ، وَالْبَيْتُ بِهَذَا الْوَضْعِ { هَكَذَا هُوَ فِي حَطِّ النَّاطِمِ (وَفِعْلٌ أَحَدُهُمَا) { بِضَمِّ الدَّالِ } وَفِيهِ كَسْرٌ شِعْرِيٌّ { وَ (أَحَدُهُمَا) نَائِبٌ فَاعِلٍ } { إِلَّا أَنَّ الْأَصْلَ إِبْقَاءُ الْمُتَوْنِ عَلَى وَضْعِ مُصَنِّفِيهَا فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُصَلِّحَهَا فَإِنَّهُ يَذْكُرُ ذَلِكَ فِي طُرُقِهَا وَحَوَاشِيهَا، وَلَا يُعْمَلُ يَدُهُ بِالتَّدْخُلِ فِيهَا.

وهذه القاعدة التي ذكرها المصنف رَحِمَهُ تَعَالَى مُنْدَرِجَةٌ تَحْتَ أَصْلٍ جَلِيلٍ عِنْدَ الْفُقَهَاءِ هُوَ التَّدْخُلُ بَيْنَ الْأَعْمَالِ، { فَالْأَعْمَالُ إِذَا اجْتَمَعَتْ لَهَا حَالَانِ:

الأوّل: الازدحام، وسبق تحرير قواعده.

والآخر: التداخل، وهو المقصود في هذه القاعدة، { وَمِنْ فُرُوعِهِ أَنَّهُ إِذَا اجْتَمَعَ عَمَلَانِ فَإِنَّهُ يُفَعَّلُ أَحَدُهُمَا وَيُنَوِّيَانِ جَمِيعًا، وَهُوَ مُشْرُوطٌ بِثَلَاثَةِ شُرُوطٍ:

أحدها: أن يكون العملان من جنس واحد.

وثانيها: أن تكون أفعالهما مُتَّفَقَةً.

وثالثها: أن لا يكون كُلُّ مِنْهُمَا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ؛ بَلْ يَكُونُ أَحَدُهُمَا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ، وَالْآخَرُ مَقْصُودًا لِغَيْرِهِ.

مثل: من دخل المسجد فأراد أن يُصَلِّيَ رَكْعَتَيْنِ فَيُشْرِعُ فِي حَقِّهِ إِذَا دَخَلَ الْمَسْجِدَ بَعْدَ أَذَانِ الْفَجْرِ وَقَدْ تَوَضَّأَ فِي بَيْتِهِ أَنْ يُصَلِّيَ تَحِيَّةَ الْمَسْجِدِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ رَاتِبَةَ الْفَجْرِ، وَأَنْ يُصَلِّيَ سُنَّةَ الْوُضُوءِ، فَهَذِهِ أَعْمَالٌ ثَلَاثٌ؛ لَكِنْ يَجُوزُ الْجَمْعُ بَيْنَهَا بِنِيَّةٍ وَاحِدَةٍ لِمَاذَا؟

الشَّرْطُ الْأَوَّلُ: لِأَنَّهَا مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

والثَّانِي: لِأَنَّ أَعْمَالَهَا مُتَّفَقَةٌ.

والثَّالِثُ: لِأَنَّ مِنْهَا وَاحِدًا مَقْصُودًا لِذَاتِهِ وَهُوَ رَاتِبَةُ الْفَجْرِ، وَالْآخَرَانِ مَقْصُودَانِ لِغَيْرِهِمَا؛ يَعْنِي لِأَمْرِ طَرَأَ وَهُوَ الْوُضُوءُ بِالنِّسْبَةِ لِسُنَّتِهِ، وَالتَّحِيَّةُ بِالنِّسْبَةِ لِدُخُولِ الْمَسْجِدِ.

{ مِثْلًا: لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ مُعْتَمِرًا فِي وَقْتِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ فَطَافَ حَوْلَ الْكَعْبَةِ سَبْعًا، ثُمَّ سَعَى، ثُمَّ فَرَعَ مِنْ عُمْرَتِهِ، فَقَالَ لَهُ صَاحِبُهُ: نَصَلِّيَ الْعِشَاءَ، فَقَالَ: يَكْفِينَا الطَّوَّافُ، لِأَنَّ الطَّوَّافَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ، وَأَنَا نَوَيْتُ أَنْ أَطُوفَ وَأَنْ أُصَلِّيَ، صَاحِبُ فِعْلِهِ أَمْ لَا؟ لَا، يَخَالِفُ فِعْلُهُ الشَّرْطَ الْأَوَّلَ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ مِنْ جِنْسٍ وَاحِدٍ.

لو أن إنسانًا قال في سفر: أصلي المغرب والعشاء جمعًا وقصرًا، وأصلي في ذلك خمس ركعات سرًا، فأكون قد جمعت بينهما؛ لأن الفقهاء يقولون: إن الأعمال تجتمع. ما الجواب، هل يصح فعله أم لا؟

لا، لأنَّهما غير مُتَّفِقَةٍ فِي الْأَفْعَالِ، فالمغربُ ثلاثُ ركعاتٍ والعشاءُ ركعتان، وهذا وَقَعَ معي مرَّةً في إحدى البلادِ مع سائقٍ كان معي وقلتُ له نحن إن شاء الله نجمعُ ونقصرُ فقال - في بلد إسلامي عربي - لي: كيف؟ نُصَلِّي المغربَ ثلاثًا والعشاءَ ركعتين، فلما نزلنا عند المسجد، ذهبَ يتوضَّأُ ودخلتُ المسجدَ فلما دخلتُ وإذا فيه جماعةٌ يقيمون الصَّلَاةَ، فلما رأوني قدَّموني فصليتُ بهم فلما فرغتُ من الصَّلَاةِ، جاء هذا السَّائقُ بعد فراغِهِ من وضوئِهِ فصَلَّى خمسًا سرِّدًا، قلتُ له: كيف صَلَّيتُ هذه الصَّلَاةَ؟ فقال: أنت تقول: نُصَلِّي جَمْعًا وقصرًا، فهذا فعَلُهُ على هذه القاعدة لا يجوزُ.

لو أن إنسانًا صَلَّى الفَجْرَ فَرَضًا وَنَفْلًا بركعتين، صحيحُ فعَلُهُ أم لا؟ غير صحيحٍ، لماذا؟ هي من جنسٍ واحدٍ ومُتَّفِقَةٌ الْأَفْعَالِ لَكِن كل واحدةٍ منها مقصودةٌ لذاتها. {

إذا أراد إنسان - قال: والله هذه قاعدة طيبة، وجدنا واحدًا يوسِّعُ على المسلمين -: أنا أصلي أربعَ رَكَعَاتٍ قبل الظهر راتبةً واثنان بعده، فقال: لماذا أنا أترك الأربعَ المقدَّمةَ فأصلي بعد الظهر أربعَ رَكَعَاتٍ وَأصلي أنوي في الأربع أن يكون منها اثنان للراتبة القبليَّة واثنان للراتبة البعديَّة، فما الجواب؟ الجواب أن كلَّ واحدٍ منها مقصودٌ لذاته، فليس له أن يُصَلِّيَها جميعًا بِنِيَّةٍ واحدةٍ تجمعُ بينهما.

{ مثال: صلاةُ الظهرُ أربعَ رَكَعَاتٍ، وصلاةُ العصرِ - أربعَ رَكَعَاتٍ، فإنسانٌ نامَ ففاته الصَّلَاةُ حتى استيقظَ العصرَ، ففي ذِمَّتِهِ أربعُ رَكَعَاتٍ للظهرِ وأربعُ رَكَعَاتٍ للعصرِ، فقال: والله فيه قاعدةٌ:

وَإِنْ تَسَاوَى الْعَمَلَانِ اجْتَمَعَا وَفِعْلٌ أَحَدُهُمَا فَاسْتَمَعَا

والشَّرْطُ الأوَّلُ أن يكونَ العملانِ من جنسٍ واحدٍ، صلاةً وصلاةً، والثاني أن تكونَ أفعالُهُما مُتَّفِقَةً، فالدينُ يُسَرُّ فَصَلَّى أربعَ رَكَعَاتٍ، ما حكمُ ذلك؟ لا يصحُّ لأنَّ كلاً منها مقصودٌ لذاته.



وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَا يُشْغَلُ مِثَالُهُ الْمَرْهُونُ وَالْمَسْبَلُ

{ ذَكَرَ النَّازِمُ رَحِمَهُ اللهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ وَهِيَ { قَوْلُ الْفَقْهَاءِ: الْمَشْغُولُ لَا يُشْغَلُ. أَي: أَنَّ الْعَيْنَ الْمَشْغُولَةَ بِحُكْمٍ لَا تُشْغَلُ بِحُكْمٍ آخَرَ، [فمَثَلًا الْمَاءُ الْمَوْقُوفُ مَشْغُولٌ بِحُكْمٍ وَقَفِهِ فَلَا يُشْغَلُ بِحُكْمٍ آخَرَ كَبَيْعِهِ] وَكَدَارٍ مَوْقُوفَةٍ { فَلَا يَجُوزُ رَهْنُهَا وَلَا بَيْعُهَا، لِمَاذَا؟ لِأَنَّهَا مَشْغُولَةٌ بِالْوَقْفِ، فَهِيَ دَارٌ مَوْقُوفَةٌ، { وَمِثَالُهُ نَفْسُكَ أَنْتَ، إِذَا أَرَدْتَ الْعِلْمَ لَا تُشْغَلْ بِشَيْءٍ آخَرَ، فَإِنَّكَ إِنْ شَغَلْتَهَا بِشَيْءٍ آخَرَ انْقَطَعَتْ عَنِ الْعِلْمِ { وَالتَّحْقِيقُ أَنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةَ مَقْبُودَةٌ بِمَا يَرْجِعُ عَلَى الْإِشْغَالِ بِالْإِبْطَالِ دُونَ غَيْرِهِ، فَإِذَا كَانَتِ الْعَيْنُ مَشْغُولَةً بِشَيْءٍ ثُمَّ أُرِيدَ إِشْغَالُهَا بِشَيْءٍ آخَرَ يُبْطَلُ الْأَوَّلُ فَإِنَّهُ يُمْنَعُ، وَأَمَّا إِنْ كَانَ لَا يُبْطَلُ فَإِنَّهُ لَا يُمْنَعُ، وَإِلَى ذَلِكَ أَشَارَ الْعَلَامَةُ ابْنُ عَثِيمِينَ رَحِمَهُ اللهُ تَعَالَى فِي قَوْلِهِ:

وَكُلُّ مَشْغُولٍ فَلَيْسَ يُشْغَلُ بِمُسْتَقِطٍ بِمَا بِهِ يَنْشَغَلُ
فَقِيْدُهُ بِهَذَا الْقَيْدِ، {فَإِذَا رَجَعَ عَلَى مَا شُغِلَ بِهِ بِالْإِسْقَاطِ مُنِعَ مِنْهُ، أَمَّا إِذَا لَمْ يَرْجِعْ فَإِنَّهُ لَا يُنْعَى.

مثاله: من له بئرٌ موقوفةٌ على السُّقيا وهو ناظرٌها، فقال: إِنَّ النَّاسَ الْيَوْمَ يَسْتَطِيعُونَ أَنْ يَشْتَرُوا مَاءً، أَوْ أَنْ يَشْرَبُوا مِنَ الْمِيَاهِ الْمَوْجُودَةِ فِي الْمَسَاجِدِ، فَأَنَا سَاحُوْهُنَّ إِلَى مَزْرَعَةٍ ذَاتِ نَخْلٍ مَوْقُوفَةٍ، فَاسْقِيْهَا بِهَا، يَصِحُّ فِعْلُهُ أَمْ لَا؟ لَا يَصِحُّ؛ لِأَنَّهُ رَجَعَ عَلَى الشُّغْلِ بِالسُّقْيَا بِالْإِبْطَالِ، لِأَنَّهَا هِيَ مَشْغُولَةٌ بِالْوَقْفِ عَلَى سُقْيَا مَنْ يَشْرَبُ مِنَ النَّاسِ، وَلَيْسَتْ مَوْقُوفَةٌ عَلَى سُقْيَا النَّخْلِ، فَلَمَّا رَجَعَ هَذَا الشُّغْلُ عَلَى شُغْلِهَا الْأَصْلِيِّ بِالْإِبْطَالِ مُنِعَ مِنْهُ، لَكِنْ لَوْ أَنَّ هَذَا الرَّجُلَ قَالَ: إِنِّي أَصْلِحُ هَذِهِ الْبَيْرَ وَأَجْعَلُ عَلَيْهَا آتَاتٍ تَرْفَعُ مَاءَهَا لِتُسْقِي النَّاسَ، ثُمَّ أَجْعَلُ تَحْتَ تِلْكَ الْآتَاتِ أَحْوَاضًا تَحْفَظُ الْمَاءَ الْمُسَاقِطَ فِي الْأَرْضِ، وَأَجْعَلُ لَهُ آلَةً تُوصِلُهُ إِلَى تِلْكَ النَّخْلِ، فِعْلُهُ صَحِيحٌ؛ لِأَنَّهُ لَا يَرْجِعُ عَلَى شُغْلِ الْعَيْنِ الْأَصْلِيَّةِ بِالْإِبْطَالِ.

مثل: فيه بطاقاتٌ للأسئلةِ موجودٌ منها شيءٌ، هذه بطاقاتٌ مخصّصةٌ للأسئلةِ مكتوبٌ عليها (اكتب سؤالاً واحداً في البطاقة الواحدة)، مكتوبٌ فيها السؤالُ وتوابيعُه، فهذه موقوفةٌ، هذه بأموالٍ مسلمين، موقوفةٌ على الأسئلةِ، أحدُ الإخوانِ أخذَ مجموعةً من الأوراقِ وصارَ يكتبُ عليها الدرسَ، هذا أشغَلها بما يرجعُ على العينِ المشغولةِ بالإبطالِ؟ بلى، فلا يجوزُ له ذلك.



وَمَنْ يُؤَدِّعَنَّ أَخِيهِ وَاجِبًا لَهُ الرَّجُوعُ إِنْ نَوَى يُطَالِبَا

{ذِكْرُ النَّازِمِ رَحِمَهُ اللهُ قَاعِدَةً أُخْرَى مِنَ الْقَوَاعِدِ الْمَنْظُومَةِ هِيَ: مَنْ أَدَّى عَنْ غَيْرِهِ وَاجِبًا بِنِيَّةِ الرَّجُوعِ عَلَيْهِ رَجَعَ، وَإِلَّا فَلَا. هَذَا نَصُّ عِبَارَةِ الْمَصْنُوفِ فِي «الْقَوَاعِدِ وَالْأَصُولِ الْجَامِعَةِ»، وَ{ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْحُقُوقِ الْمُؤَدَّاةِ عَنِ الْخَلْقِ مِمَّا لَا تَفْتَقِرُ إِلَى نِيَّةِ الْأَدَاءِ، فَلِلْعَبْدِ الرَّجُوعُ إِلَى مَنْ أَدَّى عَنْهُ لِيُطَالِبَهُ بِمَا آدَاهُ، وَذَلِكَ مَشْرُوطٌ بِوُجُودِ نِيَّةِ الرَّجُوعِ عِنْدَ الْأَدَاءِ، فَإِنْ لَمْ يَنْوِ لَمْ يَجْزِ الرَّجُوعُ.

فمثلاً: مَنْ أَدَّى دَيْنًا عَنْ صَاحِبِهِ لَهُ، وَلَمْ يَنْوِ حَالَ آدَائِهِ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ بِالْمَطَالِبَةِ، ثُمَّ بَدَأَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ أَنْ يَرْجِعَ عَلَيْهِ، فَلَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ {عَلَيْهِ}؛ لِأَنَّ نِيَّةَ الرَّجُوعِ حَدَثَتْ بَعْدَ الْفَرَاغِ مِنَ الْأَدَاءِ. لَوْ أَنَّ إِنْسَانًا عَلِمَ أَنَّ صَدِيقَهُ عَلَيْهِ دَيْنٌ لِفُلَانٍ فَأَخَذَ قَدْرًا هَذَا الْمَالِ وَذَهَبَ إِلَى هَذَا الدَّائِنِ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ بَعْدَ أَنْ أَعْطَاهُ إِيَّاهُ تَوَسَّعَ عَلَى صَاحِبِهِ نَوَى أَنْ يَرْجِعَ إِلَى صَاحِبِهِ وَيَقُولَ لَهُ: أَنَا سَدَدْتُ عَنْكَ إِذَا جَاءَكَ مَالٌ فَأَعْطِنِي، لَهُ الرَّجُوعُ أَمْ لَا؟ لَيْسَ لَهُ الرَّجُوعُ، إِنْ أَخَذَ هَذَا الْمَالَ فَقَالَ: أَنَا أُوَدِّيهِ عَنْ صَاحِبِي، وَأَنْوِي - إِنْ شَاءَ اللهُ - إِذَا جَاءَهُ مَالٌ أَنْ يَسُدِّدَنِي، وَذَهَبَ وَأَخَذَ الْمَالَ وَأَعْطَاهُ لِلدَّائِنِ فَلَهُ أَنْ يَرْجِعَ.

إِنَّ هَذِهِ الْقَاعِدَةُ تَتَعَلَّقُ بِالْحُقُوقِ الْمُؤَدَّاةِ عَنِ الْخَلْقِ فِيهَا لَا يَفْتَقِرُ مِنْهَا إِلَى نِيَّةِ الْأَدَاءِ، الْآنَ إِذَا ذَهَبَ هَذَا وَدَفَعَ

الدِّينَ أَمْ لِأَبَدٍ مِنْ نِيَّةٍ مِنَ الْمَدِينِ، صَاحِبِهِ، لَا يَحْتَاجُ إِلَى نِيَّةٍ، فَيَصِحُّ الْأَدَاءُ، فَإِنْ نَوَى قَبْلَهُ الرُّجُوعَ صَحَّ أَنْ يَرْجِعَ، وَإِنْ لَمْ يَنْوِ إِلَّا بَعْدَ الْفِرَاقِ لَمْ يَصِحَّ لَهُ أَنْ يَرْجِعَ.



وَالْوَازِعُ الطَّبَعِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ بِأَلَا تُكْرَانِ
وَالْحَمْدُ لِلَّهِ عَلَى التَّمَامِ فِي الْبَدءِ وَالْحِتَامِ وَالِدَّوَامِ
ثُمَّ الصَّلَاةُ مَعَ سَلَامٍ شَائِعٍ عَلَى النَّبِيِّ وَصَحْبِهِ وَالتَّابِعِ

{ ذكر الناظم رَحِمَهُ اللهُ قاعدهً أُخْرَى من القواعدِ المنظومةِ هي الاعتدادُ بالوازِعِ الطَّبَعِيِّ، وأنه بمنزلةِ الشَّرْعِ في التَّنْفِيرِ عن القبائحِ {، والوازِعُ هو الرَّادِعُ عن الشَّيْءِ الْمَوْجِبُ لتركه، وذكر المصنِّفُ رَحِمَهُ اللهُ أَنَّهُ نوعانِ اثنتان: أحدهما: الوازِعُ الطَّبَعِيُّ، وهو المغرُوسُ في الجِبِلَّةِ الطَّبَعِيَّةِ.

والآخر: الوازِعُ الشَّرْعِيُّ، وهو المُرْتَبُّ من العُقُوبَاتِ في الشَّرْعَةِ الدِّيْنِيَّةِ. مثلاً: التَّقْدُرُ من أكلِ النَّجَاسَاتِ الذي يُوجَدُ في النُّفُوسِ السَّوِيَّةِ، وازِعٌ طَبَعِيٌّ أو شَرْعِيٌّ؟ طَبَعِيٌّ، الوعيدُ بقطعِ يَدِ السَّارِقِ وازِعٌ شَرْعِيٌّ.

وبقِيَ وراءَ هذينِ الوازِعِيْنَ وازِعٌ ثالِثٌ هو: الوازِعُ السُّلْطَانِيُّ.

ذَكَرَ هَذَا { شَيْخُ شَيْوَحْنَا } { الطَّاهِرُ بنِ عَاشُورِ } رَحِمَهُ اللهُ فِي كِتَابِهِ «مَقَاصِدُ { الشَّرِيعَةِ }»، فَصَارَتْ الوَازِعَاتُ ثَلَاثَةً:

الأوَّل: الوازِعُ الشَّرْعِيُّ.

والثَّانِي: الوازِعُ الطَّبَعِيُّ.

والثَّالِث: الوازِعُ السُّلْطَانِيُّ.

وَمُجْمَعُ الْأَنْوَاعِ الثَّلَاثَةِ بِإِصْلَاحِ بَيْتِ الْمَصْنُفِ فِي قَوْلِنَا:

وَالْوَازِعُ الطَّبَعِيُّ عَنِ الْعِضْيَانِ كَالْوَازِعِ الشَّرْعِيِّ وَالسُّلْطَانِ

{ فَحَيْثُ يُحْسَنُ أَنْ نَطْبَعِ الْمَنْظُومَةَ وَنَضَعِ الْبَيْتَ بَدَلَ بَيْتِ ابْنِ سَعْدِي، أَوْ نَضَعَهُ فِي الْحَاشِيَّةِ؟! نَضَعُهُ فِي

الْحَاشِيَّةِ بِأَنْ يُقَالَ: وَلَوْ قِيلَ كَذَا وَكَذَا لَكَانَ أَجْمَعٌ وَأَمْنَعُ. }

وَبِهَذَا يَنْتَهِي شَرْحُ الْكِتَابِ عَلَى نَحْوِ مَخْتَصَرِ يُوقَفُ عَلَى مَقَاصِدِهِ الْكَلِّيَّةِ، وَيَبِينُ مَعَانِيَهُ الْإِجْمَالِيَّةَ، اللَّهُمَّ إِنَّا

نَسْأَلُكَ عِلْمًا فِي الْمَهْمَاتِ وَمَهْمًا فِي الْمَعْلُومَاتِ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقَ.

